

الكتاب: التقية
المؤلف: الشيخ الأنصاري
الجزء:
الوفاة: ١٢٨١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: الشيخ فارس الحسون
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٢
المطبعة: مهر - قم
الناشر: مؤسسة قائم آل محمد (عج) - قم
ردمك:
ملاحظات:

التقية
تأليف
شيخ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري
(١٢١٤ - ١٢٨٢ - ٥)
تحقيق الشيخ فارس الحسنون

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة قائم آل محمد (عج)
إيران - قم - ص. ب ٥٥٦ / ٣٧١٨٥
الكتاب: التقية
المؤلف: الشيخ مرتضى الأنصاري
تحقيق: الشيخ فارس الحسون
نشر: مؤسسة قائم آل محمد (عج) - قم
الطبع: الأولى - ١٤١٢ - ٥
الصف الإلكتروني والخراج الفني: مؤسسة الإمام المجتبى عليه السلام - قم
الفلم والألواح الحساسة (الزنك): ليتوكرافي تيزهوش - قم
المطبعة: مهر - قم
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر: ٤٠٠ ريال

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۳)

كلمة المؤسسة
بسم الله الرحمن الرحيم
بعض الناس يقذف الشيعة بالنفاق، لأنهم يستعملون التقية!!!
ولا يعلم أن التقية: إيمان في القلب وإظهار خلافه في الخارج لأسباب، كالخوف
...
والنفاق: كفر في القلب وإظهار الايمان في الخارج لا يتجاوز اللسان.
فهل يا ترى التقية والنفاق متساويان!!؟
هدى الله هؤلاء، لعدم تعمقهم في المطالب وعدم وجود الدقة عندهم.
فإنهم يقذفون فرقة إسلامية كبيرة ذات أصول وأسس تسيير عليها، ولها أدلة
متينة وقاطعة على صحة ما تعتقد به.
إنها الفرقة الجعفرية، التي تأخذ معالمها عن أئمتها المعصومين أبناء الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم وهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل
عن الله تعالى.
فهل من الانصاف أن ينظر إلى مثل هذه الفرقة بالنظرة العابرة، ولا تلحظ
مطالبها بعين منصفة وإمعان نظر!!؟

فخطب هؤلاء ونقول لهم:
ندعوكم إلى مراجعة كتب هذه الفرقة - قبل الحكم عليها بشئ - بتمعن
ودقة، والوقوف على آرائها ومعتقداتها والتأمل فيها، وترك التعصب الأعمى، وترك
تقليد الآباء والأجداد حتى لا تكونوا كالذين قالوا: (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على
آثارهم مقتدون).

ثم بعد هذا يمكن للمنصف أن يحكم.
هذا، وتفتخر مؤسسة قائم آل محمد عجل الله فرجه أن تقدم هذه الرسالة إلى
قراءها الأعزاء من تأليف شيخ الشيعة ومفخرها الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري
تغمده الله برحمته وأسكنه الفسيح من جنته، حيث أجاد وأفاد حول هذه المسألة
المهمة

وبحثها من جميع نواحيها بعمق.
وتتقدم المؤسسة بالشكر الجزيل والتقدير إلى المحقق الفاضل الشيخ فارس
الحسون النجفي حيث أخذ على عاتقه مهمة تحقيق هذه الرسالة وإخراجها إلى
الوجود بهذه الحلة الجميلة، فجزاه الله خيرا وكثر من أمثاله.
مؤسسة قائم آل محمد عجل الله فرجه

الاهداء

إلى أول من استعمل التقية واتقى.
إلى الطيب ابن الطيب الذي تشتاق إليه الجنة.
إلى من عاداه فقد عادى الله ومن أبغضه فقد أبغض الله.
إلى من لم يرتد عن دينه ولم يغير ولم يبدل بعد نبيه.
إلى من قتلته الفئة الباغية وقال: ادفنوني في ثيابي فإني من خصم.
إلى الشهيد الذي كان يقاتل في الصف الأول...
فلما أن رأى الحرب لا تزداد إلا شدة والقتل لا يزداد إلا كثرة ترك الصف وجاء
إلى أمير المؤمنين.
فقال: يا أمير المؤمنين هو هو؟
قال: ارجع إلى صفك.
فقال له ذلك ثلاث مرات كل ذلك يقول له: ارجع إلى صفك، فلما كان الثالثة
قال له: نعم.
فرجع إلى صفه وهو يقول: اليوم ألقى الأحبة محمدا وحزبه.
فإليك يا أبا يقظان، يا عمار بن ياسر، أهدي إليك هذا الجهد المتواضع... راجيا
منك القبول ومن روحك الطاهرة الدعاء.
فارس

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمد الله ونسبحه عن كل نقص، ونسأله أن يصلي على محمد الصادق الأمين
وعلى آله الغر الميامين.

وبعد فإن شيخنا الأنصاري - نور الله ضريحه - لم يشك أحد في علو شأنه
وسمو مرتبته، وأنه هو المجدد للقرن الثالث عشر، وهو الذي أعطى للأصول هذا
الثوب الجميل، وإليه يرجع الفخر في توسعة الاستدلال هذا الشكل الدقيق، فحقيق
أن يقال له: أستاذ المجتهدين والفقهاء المحققين.

لذا صممنا - خدمة منا للعلم والعلماء - أن نحقق هذه الرسالة حول مسألة
التقية، وإخراجها بحلة قشبية، خالية من الأغلاط، وإنما اخترنا تحقيق هذه الرسالة
دون غيرها لما فيها من الأهمية الحيوية الماسة في حياة الفرد والمجتمع، بالأخص
وأنها

من تأليف الشيخ الأنصاري، هذا الشيخ العظيم الذي يشبع البحث من كل الجهات
حين الدخول فيه، ولا يضع شيئاً يعتب عليه.

ترجمة الشيخ الأنصاري

(١١)

اسمه ونسبه:

هو الشيخ مرتضى بن الشيخ محمد أمين بن الشيخ مرتضى بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ محمد شريف بن الشيخ أحمد بن الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ يوسف بن الشيخ عبيد الله بن الشيخ قطب الدين محمد بن زيد بن أبي طالب المعروف بجابر الصغير بن عبد الرزاق بن جميل بن جليل بن نذير بن جابر بن عبد الله الأنصاري.

ولأجل كون انتهاء نسبه إلى الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري رضوان الله عليه كانت تسميته بالأنصاري.

ونسب الشيخ هذا فيه اختلاف بين العلماء، ونحن أثبتناه من كتاب " شخصيت شيخ أنصاري " لحفيد أخي المترجم.

مولده:

ولد شيخنا الأعظم في أعظم عيد للشيعة، ألا وهو عيد الغدير الأغر، سنة ١٢١٤ هـ، في مدينة دزفول.

أسرته:

أما أبوه محمد أمين فكان من العلماء العاملين والمروحين للدين المبين، وكان من وجهاء مدينة دزفول، وله ثلاث أولاد: المترجم، والشيخ منصور، وكان أدبيا فقيها أصوليا حافظا للقرآن، والشيخ محمد صادق، وكان عالما جليل القدر فاضلا زاهدا، وكانت الفاصلة بين واحد وآخر عشر سنين، وكان الشيخ المترجم أكثر محبة وعطوفة عند والده من أخويه، وتوفي الشيخ محمد أمين سنة ١٢٤٨ هـ في دزفول.

وأما أمه فهي بنت الشيخ يعقوب بن الشيخ أحمد الأنصاري، وكانت من النساء الصالحات العابدات في زمانها، بحيث لم تترك نوافل الليل إلى آخر عمرها،

وكان ولدها المترجم يعتني بها كثيرا، بحيث كانت من عادته أن يذهب إليها بعد انتهائه

من التدريس ويتحدث معها ويلطفها ويمازحها ويدخل السرور على قلبها، وكان يهني لها كل ما تحتاجه حتى إسخان الماء في الشتاء لوضوئها، ولما فقدت بصرها كان يأخذها إلى مصلاها للعبادة ويهني لها مقدمات العبادة، إلى أن توفيت سنة ١٢٧٩ هـ في النجف الأشرف.

وأما جده وهو الشيخ مرتضى فكان من العلماء الأتقياء، وكانت له في الفقه وغيره مؤلفات قيمة، وخلف بعده ثلاثة أولاد: الشيخ محمد أمين أبي المترجم، والشيخ محمود، والشيخ أحمد.

ولشيخنا الأنصاري نور الله ضريحه ثلاث زوجات:

الأولى: بنت الشيخ حسين الأنصاري أول أساتذته، وكانت عالمة فاضلة متعبدة، ولها بنت واحدة زوجها الشيخ لابن أخيه الشيخ محمد حسن، وكان عالما متبحرا في العلوم ورعا، وله أعقاب كثيرون.

والثانية: بنت الميرزا مرتضى المطيعي الدزفولي، ولها بنت واحدة زوجها الشيخ للسيد محمد طاهر الدزفولي، وكان أيضا عالما زاهدا تقيا، وله أعقاب.

الثالثة: كانت من أهالي رشت أو أصفهان.

أسفاره:

كان الشيخ قدس الله روحه كثير السفر لأجل الاطلاع على العلماء في كل مكان والاستفادة منهم، ومن بركة أسفاره أنه التقى بأكثر من خمسين مجتهدا واستفاد من علومهم في شتى العلوم، وهذا مما لم يحصل لأحد من العلماء.

فأول سفر قام به الشيخ كان سنة ١٢٣٢ هـ، حيث سافر من دزفول مع والده إلى العراق لأجل التشرف بزيارة الأعتاب المقدسة.

فبقي أربع سنوات في كربلاء المقدسة، ثم رجع إلى مدينته دزفول مع جمع من أهالي دزفول، وذلك بعد محاصرة والي بغداد كربلاء المشرفة، فهاجر منها هو وأكثر

أهل العلم.
وبعد بقاء الشيخ ما يقارب سنة في دزفول رجع إلى كربلاء مرة أخرى.
فبقي في كربلاء سنة أو أكثر، ثم ذهب إلى النجف الأشرف.
وبعد بقاءه في النجف الأشرف سنة أو أكثر رجع مرة ثانية إلى وطنه دزفول.
فبقي في دزفول إلى سنة ١٢٤٠ هـ حيث عزم فيها الذهاب إلى زيارة مرقد
الإمام الرضا عليه السلام، وكان في صحبته أخوه الشيخ منصور.
فلما وصل الشيخ - في سفره إلى زيارة الإمام الرضا عليه السلام - إلى بروجرد
بقي فيها شهرا.
ثم ذهب منها إلى إصفهان، وهل ذهب إلى قم؟ لا يوجد مدرك نستطيع أن
نستدل به على ذهابه إلى قم.
وبعد توقف الشيخ عدة أيام في إصفهان ذهب إلى كاشان، فتوقف في كاشان
أربع سنوات، ثم ذهب إلى مشهد المقدسة مقصده الأساسي من هذا السفر.
وبعد زيارته لمرقد الإمام عليه السلام رجع هو وأخوه إلى وطنه دزفول.
وكان أهالي دزفول يترقبون مجيء الشيخ وينتظرونه، فلما سمعوا بقدومه
خرجوا باستقباله على بعد أربع فراسخ من مدينة دزفول، وحين وصل الشيخ
استقبلهم برحابة صدر وحنان أبوي ودعا لهم.
وبقي الشيخ في دزفول عدة سنوات، ثم ذهب إلى شوشتر ليسافر إلى النجف
الأشرف، وكان ذلك سنة ١٢٤٩ هـ.
ولما وصل إلى النجف لم يخرج منها إلا إلى الحج، وتوقف في طريقه إلى الحج في
العنيزة مدة شهرين لأسباب أمنية، ثم واصل سفره وذهب إلى الحجاز، وبعد أداء الحج
رجع إلى النجف حيث كان مثواه النهائي فيها.
وكان الشيخ يدرك أغلب الزيارات المخصصة للإمام الحسين عليه السلام،
فكان يسافر في هذه الأوقات إلى كربلاء ويبقى فيها مدة.

دراسته ومكانته العلمية:

قرأ شيخنا دروسه الأولى في دزفول على الشيخ حسين الدزفولي الذي كان أحد العلماء البارزين فيها.

ولما سافر مع والده لزيارة المراقد المشرفة، ذهب هو وأبوه لزيارة السيد محمد المجاهد أحد رؤساء الحوزة العلمية في كربلاء، فسأل السيد المجاهد والده عن الشيخ حسين الأنصاري وعن إقامته لصلاة الجمعة، فاغتنم الشيخ الفرصة للبحث مع السيد وقال: وهل يوجد شك وترديد في وجوب إقامة صلاة الجمعة، ثم شرع في ذكر الأدلة الدالة على وجوب إقامة صلاة الجمعة، ثم شرع الشيخ بالجواب عن نفس الأدلة التي ذكرها، فتعجب السيد والحضار من ذكاء الشيخ، ولم يكن السيد يعرف المترجم حتى سأل عنه فعرفه والده، فطلب السيد من والده أن يبقى الشيخ في كربلاء فوافق، وبقي الشيخ في كربلاء، وتعهد السيد بجميع ما يحتاجه الشيخ، فكان الشيخ مدة بقائه في كربلاء يتردد كثيرا على السيد ويدرس عنده وعند شريف العلماء.

ولما رجع الشيخ إلى كربلاء بعد ذهابه إلى دزفول حضر مرة أخرى درس شريف العلماء واستفاد منه.

وعندما صمم الشيخ أن يرحل إلى النجف الأشرف وبقي فيها سنة أو أكثر حضر درس المحقق الفقيه موسى كاشف الغطاء واستفاد من أبحاثه الثمينة.

وكان الشيخ مواظبا على تحصيل العلوم الدينية والتدريس حتى في سفره، فنراه عندما سافر إلى مشهد درس أخاه المعالم في الطريق، فلما وصل إلى بروجرد طلب عالمها من الشيخ البقاء فيها ليتكفل بتدريس أولاده، ولم يكن الشيخ أسد الله البروجردى - عالم بروجرد - يعرف الشيخ، فقال الشيخ لأخيه: ناول الشيخ ما قررته من درس المعالم، فلما اطلع الشيخ أسد الله عليها عرف أن الشيخ صاحب فضل وعلم كثير، فأخذه إلى بيته وأكرمه وأبقاه شهرا عنده.

ومما يدل على مقام الشيخ الشامخ وعلمه الغزير، أن الشيخ عندما وصل - في

سفره إلى مشهد - إلى إصفهان، كان عالمها آنذاك حجة الاسلام الرشتي، فأراد الشيخ أن يعرف المقام العلمي لحجة الاسلام الرشتي، فذهب إلى مجلس درسه، وفي الدرس ألقى حجة الاسلام الرشتي إشكالا على تلاميذه وطلب منهم الجواب، فلما سمع الشيخ الاشكال لقن الجواب لبعض من كان بجانبه، فذهب هذا الشخص وذكر الجواب لأستاذه، فبادر الأستاذ قائلا: هذا الجواب ليس لك، وقائل هذا الجواب صاحب مراتب عالية من العلوم، ثم قال: صاحب هذا الجواب إما الحجة ابن الحسن عجل الله فرجه أو الشيخ مرتضى النجفي، فقال التلميذ: إنه للشيخ مرتضى النجفي، فأرسل حجة الاسلام الرشتي بسرعة أشخاص ليعثروا على مكان الشيخ الأنصاري، فلما وجدوه في بعض الأماكن المعدة للزوار وأخبروه بأن الرشتي قادم لزيارته خرج هو أيضا لزيارته، فالتقيا في الطريق...

وفي سفر الشيخ أيضا إلى مشهد لما وصل إلى كاشان وبقي فيها أربع سنوات ليستفيد من الملا أحمد النراقي، قال الشيخ النراقي عندما أراد الشيخ مفارقتة: استفادتي من هذا الشاب - أي: الشيخ الأنصاري - أكثر من إفادتي له. وبعد الأسفار الطويلة التي كانت للشيخ أستقر في النجف ليستفيد من علمائها، فحضر درس الشيخ علي بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ودرس الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر، والشيخ علي كاشف الغطاء هو آخر أستاذ درس عنده الشيخ الأنصاري، ومن بعده لم يدرس على أحد، بل كانت له حوزة مستقلة عامرة يدرس فيها.

ولما توفي الشيخ علي كاشف الغطاء كانت زعامة الشيعة بيد الشيخ حسن كاشف الغطاء أخي الشيخ علي، والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر. وبعد وفاة الشيخ حسن كاشف الغطاء عام ١٢٦٢ هـ اختصت المرجعية بالشيخ محمد حسن صاحب الجواهر.

وفي سنة ١٢٦٦ هـ مرض صاحب الجواهر، فأمر بتشكيل مجلس يحوي جميع العلماء، فلما حضر جميع العلماء عنده قال صاحب الجواهر: أين الشيخ مرتضى، ثم أمر

بإحضاره، فلما بحثوا عنه وجدوه في حرم أمير المؤمنين عليه السلام يدعو لصاحب الجواهر بالشفاء، وعند انتهائه من الدعاء حضر عند صاحب الجواهر، فأجلسه على فراشه وأخذ بيده ووضعها على قلبه وقال: الآن طاب لي الموت، ثم قال للحاضرين: هذا مرجعكم من بعدي، ثم قال للشيخ: قلل من احتياطاتك، فإن الشريعة سمحة سهلة.

وهذا العمل من صاحب الجواهر ليس إلا لتعريف شخصية الشيخ الأنصاري وأعلميته، وإلا فالمرجعية غير قابلة للوصية.

فاستلم شيخنا الأنصاري قدس الله نفسه الزكية زعامة الشيعة ومرجعيتها من سنة ١٢٦٦ إلى سنة ١٢٨١.

ولو رجعنا إلى زمن زعامة الشيخ للشيعة لوجدناه مزدهرا بالعلماء الفحول ما لم يوجد في زمان غيره، ومع هذا نرى نور الشيخ الأنصاري طغى على الجميع وعلمه وصل إلى أعلى حد، بحيث اتفقت الشيعة بأجمعها على مرجعيته واقتدى به جميع العلماء واستفادوا من ندير علمه.

مشايخه في القراءة والرواية:

شيخنا الأنصاري لم يكن تلميذا كبقية التلاميذ، بل كان يغتنم الفرص عند دراسته لأجل فتح المباحثات العميقة مع أساتذته، حتى قال أستاذه النراقي: استفادتي من هذا الشاب أكثر من إفادتي له، كما مر.

فقرأ شيخنا وروى عن:

- (١) السيد صدر الدين العاملي، المتوفى سنة ١٢٦٤ هـ.
- (٢) الشيخ محمد سعيد الدينوري، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ.
- (٣) الشيخ حسين الأنصاري الدزفولي، المتوفى سنة ١٢٥٣ هـ.
- (٤) الملا محمد بن حسن المازندراني المعروف بشريف العلماء، المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ.

- (٥) الشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ .
 (٦) الشيخ علي بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، المتوفى سنة ١٢٥٤ هـ .
 (٧) الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر، المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ .
 (٨) السيد محمد المجاهد، المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ .
 (٩) الملا أحمد النراقي، المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ .
 تلامذته:

لو تفحصنا في الفترة ما بين أواسط القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر لوجدنا أكثر - إن لم نقل كل - المجتهدين والعلماء المحققين من تلامذته، وهذه

البرهة من الزمن هي وقت رواج العلم ووصوله إلى أوجه، ولا نبالغ إن قلنا: إن عدد تلاميذه البارزين يبلغ المئات. فمن أهم تلاميذه:

- (١) السيد أحمد التفريشي، المتوفى في حدود سنة ١٣٠٩ هـ .
 (٢) الشيخ جعفر الشوشثري، المتوفى سنة ١٣٠٣ هـ .
 (٣) السيد جعفر القزويني، المتوفى سنة ١٣١٦ هـ .
 (٤) الشيخ جعفر كاشف الغطاء، المتوفى سنة ١٢٩٠ هـ .
 (٥) السيد جمال الدين أسد آبادي، المتوفى سنة ١٣١٤ هـ .
 (٦) الشيخ محمد جواد الحولاوي بن الشيخ مشكور، المتوفى سنة ١٢٧٢ هـ .
 (٧) الميرزا حبيب الله الرشتي، المتوفى سنة ١٣١٢ هـ .
 (٨) الميرزا حسن الآشتياني، المتوفى سنة ١٣١٩ هـ .
 (٩) الشيخ محمد حسن آل محبوبه، المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ .
 (١٠) المجدد الشيرازي محمد حسن، المتوفى سنة ١٣١٢ هـ .
 (١١) الشيخ محمد حسن المامقاني، المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ .
 (١٢) السيد حسين الكوه كمرى، المتوفى سنة ١٢٩١ هـ .

(١٣) الميرزا حسين النوري، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ.

(١٤) الشيخ محمد طه نجف، المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ.

مؤلفاته:

ألف شيخنا الأعظم كتبا كثيرة مشتهرة عليها مدار التدريس في الحوزات العلمية، ووصلت شهرة كتبه درجة بحيث لم يكذبها أحد، وذلك لما تحويه مؤلفاته

من دقة وإمعان نظر وتحقيقات جديدة، بحيث إنه لما يدخل في بحث ما لا يترك صغيرة

وكبيرة إلا ويذكرها.

وهذه المؤلفات الكثيرة الدقيقة من شيخنا - مع ضعف بصره وتسلمه لأمر الشيعة وزعامته للحوزة وتدريسه وغيرها من مشاغل المرجعية - ليست هي إلا فضل الله أعطاها لهذا العبد الصالح.

فمن مؤلفاته:

(١) رسالة في إجازة الشيخ الأنصاري.

وهي إجازة مبسوطه من الشيخ الأنصاري لتلميذه الميرزا أحمد بن الميرزا محسن الفيض الكاشاني.

(٢) الاجتهاد والتقليد.

(٣) إثبات التسامح في أدلة السنن.

(٤) الإرث.

(٥) أصول الفقه.

(٦) رسالة في التحريم من جهة المصاهرة.

(٧) تقليد الميت والأعلم.

(٨) التقية، وهي هذه الرسالة الماثلة بين يديك عزيزي القارئ.

(٩) التيمم.

(١٠) الحاشية على الحاشية على بغية الطالب.

وبغية الطالب للشيخ جعفر كاشف الغطاء، والحاشية على بغية الطالب لولده الشيخ موسى.

(١١) الحاشية على عوائد النراقي.

(١٢) الحاشية على قوانين الأصول.

(١٣) الحاشية على نجات العباد.

(١٤) رسالة في الخلل.

(١٥) الخمس.

(١٦) رجال الشيخ.

(١٧) رسالة في رد القائلين بأن الأخبار قطعية الصدور.

(١٨) الرسائل.

هو فرائد الأصول، محتو على خمسة رسائل في القطع والظن والبراءة والاستصحاب والتعادل، وهو من الكتب الدراسية في الحوزات العلمية.

(١٩) الرضاوية.

(٢٠) الزكاة.

(٢١) الصلاة.

(٢٢) صلاة الجماعة.

(٢٣) الصوم.

(٢٤) الطهارة.

(٢٥) العدالة.

(٢٦) الغصب.

(٢٧) الفوائد الأصولية.

(٢٨) رسالة في القرعة.

(٢٩) القضاء عن الميت.

(٣٠) القضاء والشهادات.

- (٣١) قاعدة لا ضرر.
(٣٢) المتعة.
(٣٣) رسالة في المشتق.
(٣٤) المكاسب.
وهو نفسه المتاجر، وهو من الكتب الدراسية في الحوزات العلمية.
(٣٥) مناسك الحج.
(٣٦) منجزات المريض.
(٣٧) قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به.
(٣٨) الموسعة والمضايقة.
(٣٩) النكاح.
(٤٠) الوصية وأحكامها.
واستنسخ الشيخ قرآناً بخطه المبارك، والوافية للفاضل التونسي، وحواشي المحقق القمي على كتابه القوانين.
أقوال العلماء في حقه:

مدح شيخنا الأنصاري كثير من العلماء الربانيين، منهم:
أستاذه الملا أحمد النراقي - في إجازته له - قال: ... وكان ممن جد في الطلب، وبذل الجهد في هذا المطلب، وفاز بالحظ الأوفر الأسمى، وحظي بالنصيب المتكاثر الأهنى، من ذهن ثاقب وفهم صائب، وتدقيق وتحقيق ودرك عائر رشيق، والورع والتقوى والتمسك بتلك العروة الوثقى، العالم النبيل والمهذب الأصيل، الفاضل الكامل والعالم العامل، حاوي المكارم والمناقب والفائز بأسنى المواهب، الألمعي المؤيد
والسالك من طرق الكمال للأسد، ذو الفضل والنهي والعلم والحجى... أيده الله بتأييداته وجعله من كامل عبيده، وزاد الله في علمه وتقاه وحباه بما يرضيه ويرضاه...
الميرزا محمد حسين الآشتياني، قال: ... فإن ما ذكرنا من التحقيق رشحة من

رشحات تحقيقاته وذرة من ذرات فيوضاته، أدام الله إفضاله وإضلاله، فلا تحسبته غير خبير بهذه المطالب الواضحة، كيف وهو مبتكر في الفن بما لم يسبقه فيه سابق... وقال أيضا:.... مع ما هو عليه من التفرد في دقة النظر واستقامة الرأي، والاطلاع على فتاوى الفقهاء - رضوان الله عليهم - في عصره، فجزاه الله عن الاسلام خيرا، وحشره في حظيرة قدسه مع نبيه وآله الطيبين سلام الله عليهم أجمعين. الميرزا حبيب الله الرشتي، قال:... هو تال العصمة علما وعملا... مع أنه في جودة النظر يأتي بما يقرب من شق القمر... والي العراق، قال - عندما سأله السلطان العثماني عنه - : هو والله الفاروق الأعظم.

النائب السياسي لبريطانيا، قال - عندما رآه في الصحراء قاصدا زيارة سلمان - : أقسم بالله هو عيسى بن مريم أو نائبه الخاص. المحدث النوري، قال:... ومن آثار إخلاص إيمانه وعلائم صدق ولائه - أي جابر بن عبد الله الأنصاري - أن تفضل الله تعالى عليه وأخرج من صلبه من نصر الملة والدين، بالعلم والتحقيق، والدقة والزهد، والورع والعبادة والكياسة، بما لم يبلغه من تقدم عليه، ولا يحوم حوله من تأخر عنه، وقد عكف على كتبه ومؤلفاته وتحقيقاته كل من نشأ بعده من العلماء الأعلام والفقهاء الكرام، وصرفوا همهم وبدلوا مجهودهم، وحبسوا أفكارهم وأنظارهم فيها وعليها، وهم بعد ذلك معترفون بالعجز عن

بلوغ مرامه فضلا عن الوصول إلى مقامه، جزاه الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خير جزاء المحسنين.

الخوانساري، قال:.... ومن جملة أعظم تلاميذه - أي: تلاميذ الملا أحمد النراقي - الذي انتهت إليه رئاسة الإمامية في زمانه، وصار مسلما للكل في كمال فضله،

وجلالة شأنه، ورشاقة جميع ما كتبه في الفقه والأصول، وخصوصا ما يتعلق من أصوله بأدلة العقول....

وقال أيضا:.... وكلي المرتضى العالم من غير سلسلة السادات والأكارم منحصر

في فرد شيخنا وعمادنا، الفقيه الماهر المائر، قدوة المحققين والمتصرفين، وأسوة المدققين والمتطرفين...

الشيخ محمد حرز الدين، قال: ... كان فقيها أصوليا متبحرا في الأصول، لم يسمح الدهر بمثله، صار رئيس الشيعة الإمامية، وكان يضرب به المثل أهل زمانه في زهده وتقواه وعبادته وقداسته، وقد أدركت زمانه وشاهدت طلعتة ونظرت إلى مجلس بحثه، ورأيتة يوما ورجل يمشي إلى جنبه، وأتذكر أنه أبيض اللون نحيف الجسم خضب كريمته بالحناء، يلبس لباس الفقراء وعليه عباءة صوف غليظة كدرة، وكان مدرسا بارعا تتلمذ عليه عيون العلماء والأساتذة، وحدثوا أنه كان متقنا للنحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان، وسمع أنه استغرق كتاب المطول للتفتازاني أربعين مرة ما بين بحث ودرس وتدریس، وله في التدريس طريق خاص وأسلوب ففقه معاصروه، من طلاقة في القول، وفصاحة في المنطق، وحسن تقريب آراء المحققين، وبيان رأي المحتكر من المبتكر، وإبراز المآرب، والاستدلال عليها بأحسن بيان وأقطع برهان... وقد جمع بين الحفظ، وسرعة الانتقال، واستقامة الذهن، وقوة الغلبة على من يحاوره... وكان عالي الهمة أيبا، ومن علو همته أنه كان يعيش عيشة الفقراء، ويبسط البذل على الفقراء والمحتاجين سرا.

الشيخ الطهراني، قال: حتى اجتمع - أي: الميرزا الشيرازي - مع الشيخ المرتضى الأنصاري، فرآه من أهل الأنظار العالية، والتحقيقات الجيدة، فعزم على المقام في النجف لأجله، وعدل عن الرجوع إلى إصفهان، وأخذ بالخوض في مطالب الشيخ بغاية جهده وكده، والغوص فيها بقاطع ضرسه، حتى اغتتم كنوزها، وحقق حقائقها...

السيد الأمين، قال: الأستاذ الإمام المؤسس، شيخ مشايخ الإمامية... وضع أساس علم الأصول الحديث عند الشيعة وطريقته الشهيرة المعروفة، إلى أن انتهت إليه رئاسة الإمامية العامة في شرق الأرض وغربها... وصار على كتبه ودراستها معول أهل العلم، لم يبق أحد لم يستفد منها، وإليها يعود الفضل في تكوين النهضة العلمية

الأخيرة في النجف الأشرف، وكان يملي دروسه في الفقه والأصول صباح كل يوم وأصيلة في الجامع الهندي، حيث يغص فضاؤه بما ينيف على الأربعمائة من العلماء الطلاب، وقد تخرج به أكثر الفحول من بعده... وانتشرت تلاميذه، وذاعت آثاره في الآفاق، وكان من الحفاظ، جمع بين قوة الذاكرة وقوة الفكر والذهن وجودة الرأي، حاضر الجواب، لا يعيبه حل مشكلة ولا جواب مسألة، وعاش مع ذلك عيشة الفقراء المعدمين، متهاككا في إنفاق كل ما يجلب إليه على المحاويع من الإمامية في السر خصوصا، غير مريد للظهور و المباهاة بجميع ذلك، حتى لم يبق لوارثه ما له ذكر قط. وفي نظم الآل، قال: انتهت إليه رئاسة الإمامية بعد مشايخنا الماضين، وهو بها حقيق، إذ لا يباريه أحد في التقى وكثرة الصلاة والصلوات والعلم أصولا وفروعا والعمل وحسن الأخلاق، له كتب في الأصول والفقه لا يسع الواقف عليها وعلى ما فيها من الدقائق العجيبة والتحقيقات الغريبة، مع لزوم الجادة المستقيمة والسليقة المعتدلة، لا الالتزام لما يرى بالموافقة والتسليم حتى يرى المجتهد الناظر في ذلك نفسه كالمقلد، وذلك أقل شئ يقال في حقه، فقد اشتهر أمره في الآفاق وذكره على المنابر على وضع لم يتفق قبله لغيره، وكان مرجعا للشريعة قاطبة في دينهم وديانهم. الميرزا نصر الله الدزفولي، قال: أستاذ الأساتيد، مفخر العلماء الزاهدين، الأستاذ المفخّم.... كان في الأخلاق الأوحى في العالم، وفي العلم والزهد والتقوى لا يوجد له نظير، وكان كثير التعظيم والتوقير للعلماء عند ذكر أساميهم. الزركلي، قال: فقيه ورع إمامي....

الشيخ مرتضى - حفيد الشيخ منصور أخي المترجم - قال: كان رأس العلماء الإمامية وأكمل فقهاء الشيعة، وكان نابغة من بين كبار العلماء، اشتهر صيته ومكانه الشامخ ومرتبته العلمية بين جميع أهل العلم والفضل، حتى سماه بعض الفقهاء: خاتمة الفقهاء والمجتهدين.

الشيخ محمد جعفر - حفيد الشيخ منصور أخي المترجم - قال: المولى القمقام، وقدوة الأنام، فحل الأعلام، وفريدة الأيام، الخائض في أسرار المدارك، والغائص في

بحار المسالك، ممهد القواعد، وجامع المقاصد، كاشف رموز الدلائل، نخبة الأواخر والأوائل، مهذب القوانين المحكمة، ومحرر الإشارات المبهمة، فاتح صحيفة السداد والرشاد، وخاتم رقيمة الفقاهاة والاجتهاد، شمس الفقهاء والمجتهدين، مرتضى المصطفى، ومصطفى المرتضى، كهف الحاج، شيخنا الأعظم، وأستاذنا الأعلم، آية الله في الوري....

الشيخ عباس القمي، قال: الشيخ الأجل الأعظم، الأعلم العالم الزاهد، وواحد هذا الدهر وأي واحد، خاتم الفقهاء والمجتهدين، وأكمل الربانيين من العلماء الراسخين، المتحلي من درر أفكاره مدلهمات غياهب الظلم من ليالي الجهالة، والمستضى من ضياء شمس أنظاره خفايا زوايا طرق الرشد والدلالة، المنتهي إليه رئاسة الإمامية في العلم والورع والاجتهاد والتقوى، العالم الرباني، والمحقق بلا ثاني، شيخ الطائفة...

وقال أيضا:.... وقد يطلق الشيخ في عصرنا هذا وقبيله على الشيخ الأجل الأعظم الأعلم، خاتم الفقهاء العظام، ومعلم علماء الاسلام، رئيس الشيعة من عصره إلى يومنا هذا بلا مدافع، والمنتهي إليه رئاسة الإمامية في العلم والعمل والورع والاجتهاد بغير منازع، مالك أزمة التحرير والتأسيس، ومربي أكابر أهل التصنيف والتدريس، المضروب بزهده الأمثال، والمضروب إلى علمه اباط الآمال، الخاضع لديه كل شريف، واللائذ إلى ظله كل عالم عريف، آية الله الباري.... الذي عكف على كتبه ومصنفاته وتحقيقاته كل من نشأ بعده من العلماء الأعلام والفقهاء الكرام. الشيخ محمد جواد مغنية، قال: - في ختام كتابه علم الأصول في ثوبه الجديد - ... وختاما فإن الغرض الأول من هذه الصفحات أن تكون تبصرة للمبتدي وتذكرة للمنتهي، فإن بلغت هذه الغاية فمن توفيق الله وفضله، وإلا فهي جهد العاجز، فقد بذلت أقصى ما أملك من جهد بخاصة من أجل تفهم أقوال الشيخ الأنصاري وتفهمها بأوضح عبارة، وبصورة أحص الأصول العملية، فقد قضيت مع هذا الشيخ العظيم السنوات، وانتفعت بعلمه كما انتفعت بها الكبار والصغار على مدى الأجيال....

وقال أيضا: وكان الأنصاري في نفسي وما زال عملاق الأقطاب ومصباحهم، ولكن الصورة التي انعكست عنه في ذهني قد ربت وعلت - وأنا منصرف بكل كياني إلى أقواله أتبعها وأمعن فيها الفكر والنظر كمصدر لكتابي هذا - وهي أن هذا العملاق المتواضع لو أتى بأعجب العجب لا يراه وافيًا بما يبحثه ويحلله ويغربله! وهكذا الكبير كلما اتسعت آفاقه صغرت في نفسه أشياءه وآلؤه.....

وقال أيضا: وأيضا يظهر لي جليا من الاستقراء والاستيفاء أن كل من كتب في الأصول اللفظية من الأقطاب بعد صاحب الحاشية الكبرى على المعالم فهو عيال عليه، وأن كل من كتب في الأصول العملية منهم بعد الشيخ الأنصاري فقد اغترف من بحر الزاخر...

أقول: وأجمل وصف نستطيع أن نصف به شيخنا الأنصاري: أنه من شيعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام الذين وصفهم بأنهم: أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، أصحاب إحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة، القائمون بالليل، الصائمون بالنهار، يزكون أموالهم، ويحجون البيت، ويجتنبون كل محرم.

تقواه وزهده وتواضعه:

كان الشيخ الأعظم مصداقا لجميع مكارم الأخلاق، اقتداء منه بنبيه الأكرم محمد وأئمة الأطهار سلام الله عليهم أجمعين.

فلما توفي صاحب الجواهر بعد أن ذكر للعلماء أن أعلم الناس بعده هو الشيخ الأنصاري، امتنع الشيخ من الفتوى وأرسل رسالة إلى سعيد العلماء المازندراني وقال له: بأننا لما كنا في كربلاء وكنا نحضر درس شريف العلماء كانت استفادك وفهمك أكثر

مني، فالآن الأولى لك أن تأتي إلى النجف وتستلم هذا الأمر المهم. فأجابه سعيد العلماء: بأن قولك صحيح، لكنك كنت في هذه المدة مشغولا بالدرس والتدريس والمباحثة، وأنا تسلمت أمور الناس، فأنت أولى مني.

فلما وصلت رسالة سعيد العلماء إليه ذهب إلى حرم أمير المؤمنين عليه السلام وطلب منه أن يعينه على هذا الأمر الخطير، وأن يحفظه من الوقوع في الخطأ والزلل. ولما عرضت عليه فلوس الهند المعروفة أبي أن يقبلها، وذلك أن هذه الأموال موضوعة في أحد بنوك بريطانيا، أصلها من مال امرأة هندية أوصت أن تصرف في كربلاء والنجف برأي المجتهدين، فطلب قنصل بريطانيا من الشيخ أن يأخذ منها شيئاً ويعطيه وصولاً بالتمام، فأبى، فسلمت لغيره ممن قبل ذلك. وقال له بعض أصحابه: إنك مبالغ في إيصال الحقوق إلى أهلها، فأجابه: ليس لي بذلك فخر ولا كرامة، إذ من شأن كل عامي وسوقه أن يؤدي الأمانات إلى أهلها، وهذه حقوق الفقراء أمانة عندي.

فكان رضوان الله عليه يرى مساعدة الفقراء والمحتاجين من وظائفه الواجبة، وكان هذا ديدنه من حين صغره، فلما عرف أن في ناحية من مدينته عاجزا فقيرا شرع باعطاء عشائه كل ليلة إلى الفقير وهو ينام بدون عشاء أو يكتفي بشئ يسير من الطعام.

وكان كثير من الفقراء لهم راتب خاص من الشيخ. وكانت للشيخ أسوة بسيدته أمير المؤمنين عليه السلام، فكان يذهب إلى أبواب بيوت الفقراء سرا ويوصل إليهم ما يحتاجونه من دون أن يعرفهم نفسه، وعرفوه بعد ما فارقت روحه الطيبة الحياة.

وكان رحمه الله كلما وصلت إليه هدايا ثمينة يعطيها لملا رحمة الله لبييعها، ثم يوزع الأموال على الفقراء.

وكان مع وصول جميع حقوق الشيعة إليه، مع هذا كان يعيش عيشة الفقراء، ويكتفي من قوته بما يسد رمقه.

ولما سعي بالشيخ بأنه يخفي الأسلحة في بيته أرسل والي النجف إلى بيت الشيخ عسكريا ليفتشوا البيت، فلما ذهبوا لم يجدوا سلاحا وتعجبوا من زهد الشيخ بحيث لم يجدوا بيته مفروشا.

وكان شيخنا الأعظم إذا سافر يعاد له في المحمل خادمه الشيخ رحمة الله وتحت كل منهما بطانة من الكرباس الأخضر بلا ظهارة. والشيخ مع عظمته العالية كان يصغي إلى كل من يتكلم أو يسأل في مجلس درسه وإن كان من أصاغر طلبته.

وفي مدة تدريسه حدث أن بعض الأيام كان الشيخ يتأخر عن مواعده للوصول إلى الدرس، فلما سئل عن سببه قال: إن أحد السادات حصلت له رغبة في تحصيل العلوم الدينية، فطلبت من عدة أشخاص أن يلتزموا بتدريسه المقدمات فلم يوافقوا، لذا شرعت بتدريسه المقدمات.

وكانت عادة الشيخ في كل ليلة جمعة أن يقيم مجلس العزاء، ثم يطعم بعض الفقراء.

وعن الشيخ محمد حسن المامقاني: أن الشيخ الأنصاري قضى صلاة عمره ثلاث مرات.

وقال الشيخ علي الكني: إني عاصرت الشيخ المرتضى الأنصاري قدس سره عشرين سنة في كربلاء، ولم يكن للشيخ الأنصاري مما يملك من الأثاث إلا عمامة يفرشها ليلاً فراشا له في الصيف ويعتم بها إذا خرج لحوائجه.

هذا شيء قليل من الحكايات الدالة على زهده وورعه وتواضعه نكتفي به، وإلا فالكتب الكبيرة لا تسع ذكر الحكايات الدالة على كراماته وخلقه السامي وتشرفه بلقاء مولانا الحجة ابن الحسن عجل الله فرجه.

وفاته ومدفنه:

توفي شيخنا في النجف الأشرف بداره في محلة الحويش، وغسل على ساحل بحر النجف غربي البلد، نصبت له خيمة هناك، وهي أول خيمة نصبت في هذا الشأن.

وكانت وفاته بعد مضي ست ساعات من ليلة السبت الثامن عشر من جمادى الثانية سنة ١٢٨١ هـ على عمر ٦٧ سنة.

و غسله بحسب وصيته تلميذاه العالمان الحاج مولى علي محمد الخوئي والآخوند المولى علي محمد الطالقاني.

ولما سمع الناس بوفاة الشيخ هاجوا بجميع طبقاتهم من كل جانب ومكان لتشيع جثمانه، حتى اتصل السواد من سور النجف إلى ساحل البحر، ولم يكن له قدس سره قرابة وجيه في البلد سوى تقاه وعلمه الجم الذي كان يضىء. وصلى عليه بوصية منه الحاج السيد علي الشوشتري. ودفن في صحن أمير المؤمنين عليه السلام في الحجرة المتصلة بباب القبلة في جوار عديله في الصلاح والزهد الشيخ حسين نجف، وقبره معروف لحد الآن وعليه شباك.

ولما توفي الشيخ كان عنده سبعة عشر تومان إيراني، وبهذا المقدار كان مقروضا بحيث لم يستطع أقر باؤه أن يقيموا العزاء عليه، فقام بنفقة عياله ومصرف فاتحته ستة أيام رجل نجفي من أهل المجد.

وأرخ وفاته بعض العلماء حيث قال:

رعاك الهدى أيها المرتضى * وقل بأني أقول رعاك
أقمت على باب صنو النبي * وجبريل قد خط فيه ثراك
فأصبحت بابا لعلم الوصي * وهل باب علم الوصي سواك
كأنك موسى على طوره * تناجى به الله لما دعاك
وليس كطورك طور الكليم * ووادي طوى منه وادي طواك
طوى الشرع من تاريخه * " حوى الدين قبرك إذ قد حواك "
فسلام عليه يوم ولد ويوم توفي ويوم بيعث حيا.

عملنا في الرسالة:

أول شئ عملناه في هذه الرسالة هو اخراج نصها بصورة صحيحة، فاعتمدنا

في تحقيقنا لها:
على الرسالة المطبوعة آخر كتاب الطهارة للمؤلف المطبوعة سنة ١٢٩٨ هـ،
ورمزنا لها بحرف (ط).
وعلى الرسالة المطبوعة آخر كتاب المكاسب للمؤلف المطبوعة سنة ١٣٧٥ هـ
بخط طاهر خوش نويس، ورمزنا لها بحرف (ك).
ثم شرعنا بتخريج أقوال الكتاب و رواياته من مصادرها الرئيسية.
فضبطنا نص الكتاب بمقابله على النسختين ومصادره، وأثبتنا الاختلافات
التي لها معنى.
ثم ترجمنا الأعلام الواردين في الرسالة، وعرفنا الكتب الواردة فيها.
سائلين الله سبحانه وتعالى القبول والتوفيق والسداد.
قم المشرفة
١٧ - ربيع الأول - ١٤١٠ هـ
ذكرى ميلاد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم
فارس محمد رضا الحسنون

التقية
تأليف الشيخ مرتضى الأنصاري

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على
أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.
التقية: اسم لاتقى يتقى، والتاء بدل عن الواو كما في التهمة
والتخمة.

والمراد هنا: التحفظ عن ضرر الغير بموافقه في قول أو فعل مخالف
للحق..

والكلام تارة يقع في حكمها التكليفي، وأخرى في حكمها الوضعي.
والكلام في الثاني تارة من جهة الآثار الوضعية المترتبة على الفعل
المخالف للحق، وأنها تترتب على الصادر تقية كما تترتب على الصادر اختياراً، أم
وقوعه تقية يوجب رفع تلك الآثار، وأخرى في أن الفعل المخالف للحق هل
تترتب عليه آثار الحق بمجرد الإذن فيها من قبل الشارع أم لا؟
ثم الكلام في آثار الحق الواقعي قد يقع في خصوص الإعادة والقضاء إذا

كان الفعل الصادر تقية من العبادات، وقد يقع في الآثار الأخر، كرفع الوضوء الصادر تقية للحدث بالنسبة إلى جميع الصلوات، وإفادة المعاملة الواقعة تقية الآثار المترتبة على المعاملة الصحيحة.
فالكلام في مقامات أربعة:
* * *

أما الكلام في حكمها التكليفي (١):
فهو أن التقية تنقسم إلى الأحكام الخمسة:
فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلا، وأمثله كثيرة.
والمستحب: ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر: بأن يكون تركه
مفضيا تدريجا إلى حصول الضرر، كترك المداراة مع العامة وهجرهم في المعاشرة
في بلادهم، فإنه ينجر غالبا إلى حصول المباينة الموجب لتضرره منهم.
والمباح: ما كان التحرز عن الضرر وفعله مساويا في نظر الشارع،
كالتقية في إظهار كلمة الكفر على ما ذكره جمع من الأصحاب، ويدل عليه الخبر
الوارد في رجلين أخذتا بالكوفة وأمرتا بسب أمير المؤمنين صلوات الله عليه (٢).
والمكروه: ما كان تركها وتحمل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك
بعضهم في إظهار كلمة الكفر، وأن الأولى تركها ممن يقتدي به الناس، إعلاء
لكلمة الاسلام، والمراد بالمكروه حينئذ ما يكون ضده أفضل.
والمحرم منه: ما كان في الدماء.
وذكر الشهيد قدس سره (٣) في قواعده:

-
- (١) هذا هو المقام الأول.
(٢) وهو الخبر الذي رواه ثقة الاسلام الكليني رحمه الله بسنده عن عبد الله بن عطاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أخذتا، فقيل لهما: ابرئا من أمير المؤمنين، فبرئ واحد منهما وأبى الآخر، فخلي سبيل الذي برئ وقتل الآخر، فقال: "أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة" الكافي ٢ / ١٧٥ حديث ٢١.
(٣) هو: الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي الجزيني، ويعرف بالشهيد على الإطلاق أو الشهيد الأول، عالم نحري، فضله أشهر من أن يذكر ونبله أعظم من أن ينكر، له عدة مؤلفات قيمة، منها: القواعد والفوائد، وهو مختصر مشتمل على ضوابط كلية أصولية وفرعية يستنبط منها الأحكام الشرعية، استشهد مظلوما سنة ٧٨٦.
لؤلؤة البحرين: ١٤٣، الذريعة ١٧ / ١٩٣.

أن المستحب: إذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً ويتوهم ضرراً آجلاً أو ضرراً سهلاً، أو كان تقيّة في المستحب، كالترتيب في تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وترك بعض فصول الأذان.

والمكروه: التقيّة في المستحب حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً، ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب.

والحرام: التقيّة حيث يؤمن الضرر عاجلاً وآجلاً، أو في قتل مسلم.

والمباح: التقيّة في بعض المباحات التي ترجحها العامة ولا يصل (١) بتركها ضرر (٢)، انتهى.

وفي بعض ما ذكره قدس سره تأمل.

ثم الواجب منها يبيح كل محظور من فعل الواجب وترك المحرم.

والأصل في ذلك: أدلة نفي الضرر (٣)، وحديث رفع عن أمي تسعة أشياء،

ومنها: " ما اضطروا إليه " (٤)، مضافاً إلى عمومات التقيّة، مثل قوله في الخبر: " إن

التقيّة واسعة، ليس شئ من التقيّة إلا وصاحبها مأجور " (٥)، وغير ذلك من

(١) في المصدر: ولا يحصل.

(٢) القواعد والفوائد ٢ / ١٥٧ و ١٥٨، باختلاف.

(٣) مثل قوله عليه السلام: " لا ضرر ولا ضرار " كما ورد في عدة روايات، انظر: الكافي ٥ / ٢٨٠ حديث ٤

و ٢٩٢ حديث ٢ و ٢٩٣ حديث ٦ و ٢٩٤ حديث ٨، الفقيه ٣ / ٤٥ حديث ١٥٤ حديث ١٥٤ و ٥٩ حديث ٢٠٨ و ١٤٧

حديث ٦٤٨، التهذيب ٧ / ١٤٦ حديث ٦٥١ و ١٦٤ حديث ٧٢٧، دعائم الاسلام ٢ / ٤٩٩ حديث ١٧٨١ و ٥٠٤ حديث ١٨٠٥.

(٤) روى هذا الحديث الشيخ الصدوق بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم: رفع عن أمي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة " الخصال ٢ / ٤١٧ حديث ٩ من باب التسعة.

(٥) الكافي ٣ / ٣٨٠ حديث ٧، التهذيب ٣ / ٥١ حديث ١٧٧.

الأخبار المتفرقة في خصوص الموارد. (١).
وجميع هذه الأدلة حاکمة على أدلة الواجبات والمحرمات، فلا يعارض بها
شئ منها حتى يلتمس الترجيح ويرجع إلى الأصول بعد فقده، كما زعمه بعض
في بعض موارد هذه المسألة.
وأما المستحب من التقية فالظاهر وجوب الاقتصار فيه على مورد النص،
وقد ورد النص: بالحث على المعاشرة مع العامة، وعبادة مرضاهم، وتشجيع
جنائزهم، والصلاة في مساجدهم، والأذان لهم (٢)، فلا يجوز التعدي عن ذلك إلى
ما لم يرد فيه النص من الأفعال المخالفة للحق، كذم بعض رؤساء الشيعة
للتحجب إليهم.
وكذلك المحرم والمباح والمكروه، فإن هذه الأحكام على خلاف عمومات
التقية، فيحتاج إلى الدليل الخاص.

(١) راجع: وسائل الشيعة ١١ / ٤٥٩ - ٤٨٣، من باب ٢٤ إلى باب ٣٢ من أبواب الأمر بالمعروف
والنهي
عن المنكر.
(٢) راجع: المصدر السابق.

وأما المقام الثاني:
فنقول: إن الظاهر ترتيب آثار العمل الباطل على الواقع تقية وعدم
ارتفاع الآثار بسبب التقية إذا كان دليل تلك الآثار عاما لصورتها الاختيار
والاضطرار، فإن من احتاج لأجل التقية إلى التكتف في الصلاة، أو السجود على
ما لا يصح السجود عليه، أو الأكل في نهار رمضان، أو فعل بعض ما يحرم على
المحرم، فلا يوجب ذلك ارتفاع أحكام تلك الأمور بسبب وقوعها تقية.
نعم، لو قلنا بدلالة حديث رفع التسعة (١) على رفع جميع الآثار، تم ذلك
في الجملة.
لكن الانصاف ظهور الرواية في رفع المؤاخذة، فمن اضطر إلى الأكل
والشرب تقية أو التكتف في الصلاة، فقد اضطر إلى الإفطار وإبطال الصلاة، لأنه
مقتضى عموم الأدلة، فتأمل.

(١) راجع: هامش (٤) من صفحة (٤٠).

المقام الثالث: في حكم الإعادة والقضاء إذا كان المأتي به تقية من العبادات.

فنقول: إن الشارع إذا أذن في إتيان واجب موسع على وجه التقية - إما بالخصوص كما لو أذن في الصلاة متكتفا حال التقية، وإما بالعموم كأن يأذن بامتنال أوامر الصلاة أو مطلق العبادات على وجه التقية، كما هو الظاهر من أمثال قوله عليه السلام: "التقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين" (١) ونحوه (٢) - ثم ارتفعت التقية قبل خروج الوقت، فلا ينبغي الاشكال في أجزاء المأتي به وإسقاطه، للأمر، كما تقرر في محله: من أن الأمر بالكلي كما يسقط بفرده الاختياري كذلك يسقط بفرده الاضطراري إذا تحقق الاضطرار الموجب للأمر به، فكما أن الأمر بالصلاة يسقط بالصلاة مع الطهارة المائية كذلك يسقط مع الطهارة الترايبية إذا وقعت على الوجه المأمور به.

أما لو لم يأذن في امتثال الواجب الموسع في حال التقية خصوصاً أو عموماً على الوجه المتقدم، فيقع الكلام في أن الوجوب في الواجب الموسع هل يتعلق بإتيان هذا الفرد المخالف للواقع بمجرد تحقق التقية في جزء من الوقت، بل في مجموعها؟ وبعبارة أخرى: الكلام في أنه هل يحصل من الأوامر المطلقة بضميمة أوامر التقية أمر بامتنال الواجبات على وجه التقية أو لا؟ بل غاية الأمر سقوط الأمر عن المكلف في حال التقية ولو استوعب الوقت. والتحقيق: أنه يجب الرجوع في ذلك إلى أدلة تلك الأجزاء والشروط المتعددة لأجل التقية.

(١) الكافي ٢ / ١٧٢ حديث ٢ باب التقية. (٢) انظر: وسائل الشيعة ١١ / ٤٦٧ باب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإن اقتضت مدخليتها في العبادة من دون فرق بين الاختيار والاضطرار، فاللازم الحكم بسقوط الأمر عن المكلف حين تعذرها لأجل التقية ولو في تمام الوقت، كما لو تعذرت الصلاة في تمام الوقت إلا مع الوضوء بالنيذ، فإن غاية ذلك سقوط الأمر بالصلاة رأساً لا اشتراطها بالطهارة بالماء المطلق المتعدرة في الفرض، فحاله كحال فاقد الطهورين.

وإن اقتضت مدخليتها في العبادة بشرط التمكن منها دخلت المسألة في مسألة أولي الأعذار: في أنه إذا استوعب العذر الوقت لم يسقط الأمر رأساً، وإن كان في جزء من الوقت - مع رجاء زواله في الجزء الآخر، أو مع عدمه - جاء فيه الخلاف المعروف في أولي الأعذار، وأنه هل يجوز لهم البدار أم يجب عليهم الانتظار.

فثبت من جميع ما ذكرنا أن صحة العبادة المأتي بها على وجه التقية تتبع إذن الشارع في امثالها حال التقية.

والإذن متصور بأحد أمرين:

أحدهما: الدليل الخارجي الدال على ذلك، سواء كان خاصاً بعبادة أو كان عاماً لجميع العبادات.

والثاني: فرض شمول الأوامر العامة بتلك العبادة لحال التقية.

لكن يشترط في كل منهما بعض ما لا يشترط في الآخر:

فيشترط في الثاني كون الشرط أو الجزء المتعذر للتقية من الأجزاء

والشرائط الاختيارية، وأن لا تكون للمكلف مندوحة: بأن لا يتمكن من الاتيان بالعمل الواقعي في مجموع الوقت، أو في الجزء الذي يوقعه مع اليأس من التمكن منه فيما بعده أو مطلقاً على التفصيل والخلاف في أولي الأعذار، وهذان الأمران غير معتبرين في الأول، بل يرجع فيه إلى ملاحظة ذلك الدليل الخارجي، وسيأتي أن الدليل الخارجي الدال على الإذن في التقية في الأعمال لا يعتبر فيه شيء

منهما.

ويشترط في الأول أن تكون التقية من مذهب المخالفين، لأنه المتيقن من الأدلة الواردة في الإذن في العبادات على وجه التقية، لأن المتبادر التقية من مذهب المخالفين، فلا يجري في التقية عن الكفار أو ظلمة الشيعة، لكن في رواية مسعدة بن صدقة (١) الآتية ما يظهر منه عموم الحكم لغير المخالفين (٢)، مع كفاية عمومات التقية في ذلك، بعد ملاحظة عدم اختصاص التقية في لسان الأئمة صلوات الله عليهم بالمخالفين، لما يظهر بالتتبع في أخبار التقية التي جمعها في الوسائل (٣).

وكذا لا إشكال في التقية عن غير مذهب المخالفين، مثل التقية في العمل على طبق عمل عوام المخالفين الذين لا يوافق مذهب مجتهدهم، بل وكذا التقية في العمل على طبق الموضوع الخارجي الذي اعتقدوا تحققه في الخارج مع عدم تحققه في الواقع، كالوقوف بعرفات يوم الثامن والإفاضة منها ومن المشعر يوم التاسع موافقا للعادة إذا اعتقدوا رؤية هلال ذي الحجة في الليلة الأخيرة من ذي القعدة.

(١) هو: أبو محمد أو أبو بشر مسعدة بن صدقة العبدي أو العسيدي، له كتب، روى عنه هارون بن مسلم، وهو إما تبري أو عامي.

رجال ابن داود: ١٨٨ و ٢٧٨، نقد الرجال: ٣٤٣.

(٢) راجع: هامش (٥) من صفحة (٥٨).

(٣) الوسائل ١١ / ٤٥٩ - ٤٨٣، من باب ٢٤ إلى باب ٣٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والوسائل هو أحد الجوامع المتأخرة الكبرى، واسمه تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ويقال له الوسائل تخفيفا.

وهو تأليف الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي المشغري، عالم عامل محدث جليل القدر، توفي سنة ١١٠٤، ودفن في الصحن المطهر للإمام الرضا عليه السلام، وله مقبرة تزار وتقصد لحد الآن. هدية الأحياء: ١٢٣، الوسائل ٤ / ٣٥٢.

فإن الظاهر خروج هذا عن منصرف أدلة الإذن في ارتفاع الأعمال على وجه التقية لو فرضنا هنا إطلاقاً، فإن هذا لا دخل له في المذهب، وإنما هو اعتقاد خطأ في موضوع خارجي.

نعم، العمل على طبق الموضوعات العامة الثابتة على مذهب المخالفين داخل في التقية عن المذهب، فيدخل في الإطلاق لو فرض هناك إطلاقاً، كالصلاة عند اختفاء الشمس، لذهابهم إلى أنه هو المغرب. ويمكن إرجاع الموضوع الخارجي أيضاً في بعض الموارد إلى الحكم، مثل ما إذا حكم الحاكم بثبوت الهلال من جهة شهادة من لا تقبل شهادته إذا كان مذهب الحاكم القبول، فإن ترك العمل بهذا الحكم قدح في المذهب، فيدخل في أدلة التقية.

وكيف كان ففي هذا الوجه لا بد من ملاحظة إطلاق دليل الترخيص لإتيان العبادة على وجه التقية وتقييده والعمل على ما يقتضيه الدليل. وأما في الوجه الثاني، فهذا الشرط غير معتبر قطعاً، لأن مبناه على العمل المخالف للواقع من جهة تعذر الواقع، سواء كان تعذره للتقية من مخالف أو كافر أو موافق، وسواء كان في الموضوع أم في الحكم. كل ذلك لأن المناط في مسألة أولي الأعذار العذرية، من غير فرق بين الأعذار.

بقي الكلام: في اعتبار عدم المندوحة الذي اعتبرناه في الوجه الثاني. فإن الأصحاب فيه بين غير معتبر له، كالشهيدين (١) والمحقق

(١) مرت ترجمة الشهيد الأول، وهو صاحب كتاب البيان الذي نقل عنه هنا، وكتاب البيان في الفقه خرج منه

الطهارة والصلاة والزكاة والخمس وأول الأركان الأربعة من الصوم فيما يجب الإمساك عنه. وأما الشهيد الثاني فهو: الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد العاملي، عالم كبير من أعيان هذه الطائفة ورؤسائها وأعظم فضائلها وثقاتها، له عدة مؤلفات، منها: روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، وهو شرح مزجي خرج منه مجلد في الطهارة والصلاة، استشهد مظلوماً سنة ٩٦٦ هـ. لؤلؤة البحرين: ٢٨، الذريعة ٣ / ١٧٤ و ١١ / ٢٧٥.

الثاني (١) في البيان (٢) والروض (٣) وجامع المقاصد (٤).
وبين معتبر له، كصاحب المدارك (٥).
وبين مفصل، كما عن المحقق الثاني: بأنه إذا كان متعلق التقية مأذونا
فيه بخصوصه كغسل الرجلين في الوضوء والتكثف في الصلاة، فإنه إذا فعل على
الوجه المأذون فيه كان صحيحا مجزيا، وإن كان للمكلف مندوحة، التفاتا إلى أن
الشارع أقام ذلك مقام المأمور به حين التقية، فكان الاتيان به امثالاً، وعلى هذا
فلا تجب الإعادة وإن تمكن من فعله على غير وجه التقية قبل خروج الوقت.
قال: ولا أعلم خلافاً في ذلك بين الأصحاب.
وأما إذا كان متعلقها مما لم يرد فيه نص بالخصوص، كفعل الصلاة إلى
غير القبلة والوضوء بالنبيذ ومع الاخلال بالموالاة فيجف الوضوء كما يراه بعض

(١) هو: الشيخ نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، ويعرف بالمحقق الثاني، شيخ الطائفة
وعلامته وقته صاحب التحقيق والتدقيق، له عدة مؤلفات، منها: جامع المقاصد في شرح القواعد، وهو
شرح مبسوط خرج منه ست مجلدات مع أنه لم يتجاوز مبحث تفويض البضع من كتاب النكاح، توفي
سنة ٩٤٠ في النجف.

نقد الرجال: ٢٣٨، هدية الأحياء: ٢٣٦، الذريعة ٥ / ٧٢.

(٢) البيان: ١٠.

(٣) روض الجنان: ٣٧.

(٤) جامع المقاصد ١ / ٢٢٢.

(٥) المدارك: ٣٣.

وكتاب مدارك الأحكام في شرح عبارات شرائع الاسلام في الفقه، خرج منه العبادات إلى آخر
كتاب الحج في ثلاث مجلدات.

وهو تأليف السيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي، عالم عامل زاهد
صاحب تأليفات وتحقيقات قيمة، توفي سنة ١٠٠٩ هـ.

هدية الأحياء: ١١٩، الذريعة ٢٠ / ٢٣٩.

العامّة، فإن المكلف يجب عليه إذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف فيه وإظهار الموافقة لهم، ثم إن أمكن له الإعادة في الوقت وجب، ولو خرج الوقت ينظر في دليل يدل على القضاء، فإن حصل الظفر به أو جنبناه، وإلا فلا، لأن القضاء إنما يجب بفرض جديد، انتهى.

ثم نقل عن بعض أصحابنا القول بعدم وجوب الإعادة، لكون المأتي به شرعياً.

ثم رده: بأن الإذن في التقية من جهة الاطلاق لا يقتضي أزيد من إظهار الموافقة مع الحاجة (١)، انتهى.

أقول: ظاهر قوله في المأذون بالخصوص لا تجب فيه الإعادة وإن تمكن من فعله قبل خروج الوقت، أن عدم التمكن من فعله على غير وجه التقية حين العمل معتبر، وأن من كان في سوق وأراد الصلاة وجب عليه مع التمكن الذهاب إلى مكان مأمون فيه.

وحيث فمعنى قوله قبل ذلك: وإن كان للمكلف مندوحة عن فعله، ثبوت المندوحة بالتأخير إلى زمان ارتفاع التقية، لا وجودها بالنسبة إلى زمان العمل. وحيث يكون هذا قولاً باعتبار عدم المندوحة على الاطلاق كصاحب المدارك، إذ ليس مراد صاحب المدارك بعدم المندوحة عدم المندوحة في مجموع الوقت، إذ الظاهر أنه مما لم يعتبره أحد، لما سيحجى من مخالفته لظواهر الأخبار، بل لصريح بعضها.

ومراد القائل بعدم اعتباره عدم اعتباره في الجزء الذي يقع الفعل فيه، فمن تمكن من الصلاة في بيته مغلقاً عليه الباب لا يجب عليه ذلك، بل يجوز له الصلاة تقية في مكانه ودكانه بمحضر المخالفين.

(١) رسائل المحقق الكركي - الرسالة الثامنة في التقية - ٢ / ٥١ و ٥٢.

نعم، لو كان الخلاف في اعتبار عدم المندوحة في تمام الوقت وعدمه، كان ما ذكره المحقق تفصيلاً في المسألة.

وعلى أي تقدير فيرد على ما ذكره المحقق في القسم الثاني:

أنه إن أراد من عدم ورود نص بالخصوص في الإذن في متعلق التقية: عدم النص الموجب للإذن في امتثال العمل على وجه التقية.

ففيه: أنه لا دليل حينئذ على مشروعية الدخول في العمل المفروض امتثالاً للأوامر المطلقة المتعلقة بالعمل الواقعي، لأن الأمر بالتقية لا يستلزم الإذن في امتثال تلك الأوامر، لأن التحفظ عن الضرر إن تآدى بترك ذلك العمل رأساً - بأن يترك الصلاة في تلك الحال - وجب، ولا يشرع الدخول في العمل المخالف للواقع بعد تآدي التقية بترك الصلاة رأساً، وإن فرضنا أن التقية ألجأته إلى الصلاة ولا تتآدى بترك الصلاة كانت الصلاة المذكورة واجبة علينا، لانحصار التقية فيها، فهي امتثال لوجوب التقية علينا لا للوجوب الموسع المتعلق بالصلاة الواقعية.

وإن أراد به: عدم النص الدال على الإذن في هذه العبادة بالخصوص، وإن كان هناك نص عام دال على الإذن في امتثال أوامر مطلق العبادات على وجه التقية.

ففيه: أن هذا النص كما يكفي للدخول في العبادة امتثالاً للأمر المتعلق بها، كذلك يوجب موافقة الأجزاء وعدم وجوب الإعادة في الزمن الثاني إذا ارتفعت التقية.

والحاصل: أن الفرق بين كون متعلق التقية مأذوناً فيه بالخصوص أو بالعموم لا يفهم (١) له وجه، كما اعترف به بعض، بل كلما يوجب الإذن في

(١) في (ط): لا نفهم.

الدخول في العبادة امتثالاً لأوامرها كان امتثاله موجبا للأجزاء وسقوط الإعادة، سواء كان نصا خاصا أو دليلا عاما، وكلما لا يدل على الإذن في الدخول على الوجه المذكور لم يشرع بمجرد الدخول في العبادة على وجه التقية امتثالاً لأمرها، بل إن انحصرت التقية في الاتيان بها كانت امتثالاً لأوامر وجوب التقية لا لأوامر وجوب تلك العبادة.

اللهم إلا أن يكون مراده من الأمر العام أوامر التقية، ومن وجوب العمل على وجه التقية إذا اقتضت الضرورة هو هذا الوجوب العيني لا الوجوب التخيري الحاصل من الوجوب الموسع، فيكون حاصل كلامه الفرق بين الإذن في العمل امتثالاً للأوامر المتعلقة بالعبادة وبين الإذن في العمل امتثالاً لأوامر التقية.

لكن ينبغي حينئذ تقييده بغير ما إذا كانت التقية في الأجزاء والشروط الاختيارية، وإلا فتدخل المسألة في مسألة أولي الأعذار، ويصح الاتيان بالعمل المذكور امتثالاً للأوامر المتعلقة بذلك العمل مع تعذر تلك الأجزاء والشروط لأجل التقية، على الخلاف والتفصيل المذكور في مسألة أولي الأعذار. ومما ذكرنا يظهر أن ما أجاب به بعض عن هذا التفصيل - بأن المسألة مسألة ذوي الأعذار، وأن الحق فيها سقوط الإعادة بعد التمكن من الشرط المتعذر - لا وجه له على إطلاقه.

ثم إن الذي يقوى في النظر في أصل مسألة اعتبار عدم المندوحة: أنه إن أريد عدم المندوحة بمعنى عدم التمكن حين العمل من الاتيان به موافقا للواقع - مثل أنه يمكنه عند إرادة التكفير للتقية من الفصل بين يديه: بأن لا يضع بطن أحدهما على ظهر الأخرى، بل يقارب بينهما، وكما إذا تمكن من صبه الماء من الكف إلى المرفق لكنه ينوي الغسل عند رجوعه من المرفق إلى الكف - وجب ذلك ولم يجز العمل على وجه التقية، بل التقية على هذا الوجه غير

جائزة في غير العبادات أيضا، وكأنه مما لا خلاف فيه.
وإن أريد به عدم التمكن من العمل على طبق الواقع في مجموع الوقت
المضروب لذلك العمل - حتى لا يصح العمل تقية إلا لمن لم يتمكن في مجموع
الوقت من الذهاب إلى موضع مأمون - فالظاهر عدم اعتباره، لأن حمل أخبار
الإذن في التقية في الوضوء والصلاة على صورة عدم التمكن من إتيان الحق في
مجموع الوقت مما يباه ظاهر أكثرها، بل صريح بعضها، ولا يبعد أيضا كونه
وفاقيا.

وإن أريد عدم المندوحة حين العمل من تبديل موضوع التقية بموضوع
الأمن - كأن يكون في سوقهم ومساجدهم، ولا يمكن في ذلك الحين من العمل
على طبق الواقع إلا بالخروج إلى مكان خال أو التحيل في إزعاج من يتقي منه
عن مكانه لئلا يراه - فالأظهر في أخبار التقية عدم اعتباره، إذ الظاهر منها الإذن
بالعمل على التقية في أفعالهم المتعارفة من دون إلزامهم بترك ما يريدون فعله
بحسب مقاصدهم العرفية، أو فعل ما يجب تركه كذلك مع لزوم الحرج العظيم
في ترك مقاصدهم ومشاغلهم لأجل فعل الحق بقدر الامكان، مع أن التقية إنما
شرعت تسهيلا للأمر على الشيعة ورفعاً للحرج عنهم، مع أن التخفي عن
المخالفين في الأعمال ربما يؤدي إلى اطلاعهم على ذلك، فيصير سببا لتفقدتهم
ومراقبتهم للشيعة وقت العمل، فيوجب نقض غرض التقية.
نعم، في بعض الأخبار ما يدل على اعتبار عدم المندوحة في ذلك الجزء من
الوقت وعدم التمكن من رفع موضوع التقية.
مثل رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر (١) عن إبراهيم بن

(١) هو: أبو جعفر أو أبو علي أحمد بن محمد بن أبي نصر مولى السكوني المعروف بالبزنطي، كوفي لقي
الرضا عليه السلام وكان عظيم المنزلة عنده، وهو ثقة جليل القدر، وكان له اختصاص بأبي الحسن
الرضا وأبي جعفر عليهما السلام، أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه وأقروا له بالفقه، توفي سنة
٢٢١ هـ بعد وفاة الحسن بن علي بن فضال بثمانية أشهر.
خلاصة الأقوال: ١٣.

شيبة (١) قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح على الخفين وهو يمسح؟ فكتب عليه السلام: " إن جامعك وإياهم موضع لا تجد بدا من الصلاة معهم، فأذن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبق " (٢).

فإن ظاهرها اعتبار تعذر ترك الصلاة معهم.
ونحوها ما عن الفقه الرضوي (٣) من المرسل عن العالم عليه السلام قال:
" ولا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين: أحدهما من تثق به وبدينه (٤) وورعه، وآخر من تتقي سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنيعته (٥)، فصل خلفه على سبيل التقية والمدارة، وأذن لنفسك وأقم واقراً فيها فإنه غير مؤتمن به " (٦) إلى آخره.
وفي رواية معمر بن يحيى (٧) الواردة في تخليص الأموال عن أيدي

(١) هو: إبراهيم بن شيبة الأصبهاني، مولى بني أسد، وأصله من قاشان، عده الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام وأصحاب الإمام الهادي عليه السلام، وعده البرقي من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام من غير توصيف له بالأصبهاني.

رجال البرقي: ٥٦، رجال الشيخ: ٣٩٨ و ٤١١، معجم رجال الحديث ١ / ٢٣٥.

(٢) التهذيب ٣ / ٢٢٦ حديث ٨٠٧، باختلاف.

(٣) وهو كتاب اختلف الأصحاب في مؤلفه، فبعض نسبه للإمام الرضا عليه السلام، وبعض احتمل كونه ألف بأمر الإمام الرضا عليه السلام، وبعض ذهب إلى احتمالات أخرى، وعلى كل حال فهو كتاب شامل لأكثر أبواب الفقه.

(٤) في المصدر: وتدين بدينه.

(٥) في (ك): وشيعته، وفي المصدر: وشنعه.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٤٤ و ١٤٥.

(٧) هو معمر بن يحيى بن سالم العجلي، كوفي عربي صميم ثقة متقدم، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

رجال النجاشي: ٤٢٥.

العشار (١): " أنه كلما خاف (٢) المؤمن على نفسه فيه ضرورة، فله فيه التقية " (٣). وعن دعائم الاسلام (٤) عن أبي جعفر الثامن صلوات الله عليه: " لا تصلوا خلف ناصب ولا كرامية (٥)، إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا ويشار إليكم، فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم، واجعلوا صلواتكم معهم تطوعاً " (٦). ويؤيده العمومات الدالة على أن التقية في كل شئ يضطر إليه ابن آدم (٧)، فإن ظاهرها حصر التقية في حال الاضطرار، ولا يصدق الاضطرار مع التمكن من تبديل موضوع التقية بالذهاب إلى موضع الأمن مع التمكن وعدم الحرج.

نعم، لو لزم من التزام ذلك حرج أو ضيق، من تفقد المخالفين وظهور حاله في مخالفتهم سرا، فهذا أيضا داخل في الاضطرار. وبالجملة فمراعاة عدم المندوحة في الجزء من الزمان الذي يوقع فيه الفعل

(١) العشار مأخوذ من التعشير، وهو أخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم، مجمع البحرين ٣ / ٤٠٤ عشر.

(٢) في (ط): أخاف، والمثبت من (ك) والمصدر.

(٣) نص الحديث هكذا: عن معمر بن يحيى، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن معي بضائع للناس ونحن نمر بها علي هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم، قال: " وددت أني أقدر أن أجزى أموال المسلمين كلها وأحلف عليها، كلما خاف.... " كتاب النوادر: ٧٣ حديث ١٥٤.

(٤) كتاب دعائم الاسلام في معرفة الحلال والحرام والقضايا والأحكام، يشتمل على الأحاديث المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام.

وهو تأليف القاضي أبي حنيفة نعمان بن أبي عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن حيون قاضي مصر من قبل الخليفة الفاطمي معز الدين، وفي مذهبه اختلاف بين العلماء، فبعض ذهب إلى أنه مالكي ثم استبصر، وبعض طعن فيه، وبعض توقف فيه، توفي سنة ٣٦٣ أو ٣٦٧ هـ.

الذريعة ١ / ٦٠، ٨ / ١٩٧، معجم رجال الحديث ١٩ / ١٦٨.

(٥) في المصدر: ولا كرامة.

(٦) دعائم الاسلام ١ / ١٥١ و ١٥٢.

(٧) انظر: الوسائل ١١ / ٤٦٧ باب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أقوى، مع أنه أحوط. نعم، تأخير الفعل عن أول وقته لتحقيق الأمن وارتفاع الخوف مما لا دليل عليه، بل الأخبار بين ظاهر وصريح في خلافه كما تقدم.

بقي هنا أمور:

الأول: أنك قد عرفت أن صحة العبادة واسقاطها للفعل ثانياً تابع لمشروعية الدخول فيها والإذن فيها من الشارع.

وعرفت أيضاً أن نفس أوامر التقية الدالة على كونها واجبة من جهة حفظ ما يجب حفظه لا يوجب الإذن في الدخول في العبادة على وجه التقية، من باب امتثال الأوامر المتعلقة بتلك العبادة، إلا فيما كان متعلق التقية من الأجزاء والشروط الاختيارية، كنجاسة الثوب والبدن ونحوها، أما ما اقتضى الدليل ولو باطلاقه مدخلية في العبادة من دون اختصاص بحال الاختيار، فمجرد الأمر بالتقية لا يوجب الإذن في امتثال العبادة، فيضمن الفعل الفاقد لذلك الجزء أو الشرط تقية كما هو واضح.

ثم إن الإذن المذكور قد ورد في بعض العبادات، كالوضوء مع المسح على الخفين أو غسل الخفين (١)، والصلاة مع المخالف حيث يترك فيها بعض ماله مدخلية فيها وتوجد بعض الموانع مثل التكفير ونحوه (٢). والغرض هنا بيان أنه هل يوجد في عمومات الأمر بالتقية ما يوجب الإذن في امتثال العبادات عموماً على وجه التقية - بحيث لا يحتاج في الدخول في كل عبادة على وجه التقية امتثالاً للأمر المتعلق بتلك العبادة إلى النص

(١) انظر: الوسائل ١ / ٣٢١ باب ٣٨ من أبواب الطهارة.

(٢) انظر: الوسائل ٥ / ٣٨١ باب ٥ من أبواب صلاة الجماعة.

الخاص، لتفيد قاعدة كلية في كون التقية عذرا رافعا لاعتبار ما هو معتبر في العبادات وإن لم يختص اعتباره بحال الاختيار، مثل الدخول في الصلاة مع الوضوء بالنيبذ أو مع التيمم في السفر بمجرد عزة الماء ولو كان موجودا - أم لا؟ الذي يمكن الاستدلال به على ذلك أخبار:

منها: قوله عليه السلام: " التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله " (١).

بناء على أن المراد ترخيص الله سبحانه في كل فعل أو ترك يضطر إليه الإنسان في عمله.

فنقول: مثلا أن الإنسان يضطر إلى استعمال النيبذ أو المسح على الخفين أو غسل الرجلين في وضوئه، وإلى استعمال التراب للتيمم في صلاته، وإلى التكفير وترك البسملة، وغير ذلك من الأفعال والتروك الممنوعة شرعا في صلاته، فكل ذلك مرخص فيه في العمل، بمعنى ارتفاع المنع الثابت فيها لولا التقية وإن كان منعا غيريا من جهة التوصل بتركها إلى صحة العمل وأداء فعلها (٢) إلى فساد العمل.

والحاصل أن المراد بالاخلال رفع المنع الثابت في كل ممنوع بحسب حاله من التحريم النفسي كشرب الخمر، والتحریم الغيري كالتكفير في الصلاة والمسح على حائل واستعمال ماء نجس أو مضاف في الوضوء.

فإن قلت: الاضطرار إلى هذه الأمور الممنوعة تابع للاضطرار إلى الصلاة التي تقع هذه فيها، وحينئذ فإن فرض عدم اضطرار المكلف إلى الصلاة مع أحد هذه الأمور الممنوعة فهي غير مضطر إليها، فلا ترخصها التقية، وإن فرض

(١) الكافي ٢ / ١٧٥ حديث ١٨ باب التقية.

(٢) في (ط): فعله.

اضطراره إلى الصلاة معها فهي مرخص فيها، لكن يرجح الترخيص فيها بملاحظة ما دل على كونها مبطله إلى الترخيص (١) في صلاة باطلة، ولا بأس به إذا [اقتضته] (٢) الضرورة، فإن الصلاة الباطلة ليست أولى من شرب الخمر الذي [سوغته] (٣) التقية.

قلت: لا نسلم توقف الاضطرار إلى هذه الأمور على الاضطرار إلى الصلاة التي تقع فيها، بل الظاهر أنه يكفي في صدق الاضطرار إليها كونها لا بد من فعلها مع وصف إرادة الصلاة في تلك الوقت لا مطلقاً. نظير ذلك: أنهم يعدون من أولي الأعذار من لا يتمكن من شرط الصلاة في أول الوقت مع العلم أو الظن بتمكنه منه فيما بعده، فإن تحقق الاضطرار ثبت الجواز الذي هو رفع المنع الثابت فيه حال عدم التقية، وهو المنع الغيري. ومنها: ما رواه في أصول الكافي (٤) بسنده عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: "التقية في كل شيء إلا في شرب المسكر والمسح على الخفين" (٥). دلت الرواية على ثبوت التقية ومشروعيتها في كل شيء ممنوع لولا التقية، إلا في الفعلين المذكورين، فاستثناء المسح على الخفين مع كون المنع فيه

(١) في (ط): الترخيص.

(٢) في (ط) و (ك) اقتضاه، والمثبت هو الصحيح، للسياق.

(٣) في (ط) و (ك): سوغه، والمثبت هو الصحيح، للسياق.

(٤) كتاب الكافي في الحديث من أجل الكتب الأربعة المعتمد عليها، لم يكتب مثله في المنقول من آل الرسول عليهم السلام، وهو على ثلاثة أقسام: الأصول، والفروع، والروضة.

وهو تأليف ثقة الاسلام محمد بن يعقوب بن أبي إسحاق الكليني الرازي، ثقة عارف بالأخبار، توفي سنة ٣٢٨ ببغداد.

خلاصة الأقوال: ١٣٥، الذريعة ١٧ / ٢٤٥.

(٥) الكافي ٢ / ١٧٢ حديث ٢ باب التقية، وفيه: عن أبي عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: "..... والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين".

عند عدم التقية منعاً غيرياً دليل على عموم الشيء لكل ما يشبهه من الممنوعات لأجل التوصل بتركها إلى صحة العمل، فدل على رفع التقية لمثل هذا المنع الغيري وتأثيرها في ارتفاع أثر ذلك الممنوع منه، فيدل على أن التقية ثابتة في التكفير في الصلاة مثلاً، بمعنى عدم كونه ممنوعاً عليه فيها عند التقية، وكذا في غسل الرجلين واستعمال النبيذ في الوضوء ونحوهما.

وفي معنى هذه الرواية روايات أخر واردة في هذا الباب: مثل قوله عليه السلام: " ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: المسح على الخفين، وشرب النبيذ، ومتعة الحج " (١).

فإن معناه ثبوت التقية فيما عدا الثلاث من الأمور الممنوعة في الشريعة، ورفعها للمنع الثابت فيها بحالها من المنع النفسي والغيري كما تقدم. ثم إن مخالفة ظاهر المستثنى في هذه الروايات لما أجمع عليه - من ثبوت التقية في المسح على الخفين وشرب النبيذ - لا يقدر فيما نحن بصدده. لأن ما ذكرنا في تقريب دلالتها على المطلب لا يتفاوت الحال فيه بين إبقاء الاستثناء على ظاهره أو حمله على بعض المحامل، مثل اختصاص الاستثناء بنفس الإمام عليه السلام، كما يظهر من الرواية المذكورة، وتفسير الراوي في بعضها الآخر (٢)، والتنبيه على عدم تحقق التقية فيها، لوجود المندوحة أو لموافقة بعض الصحابة أو التابعين على المنع من هذه الأمور، إلى غير ذلك من المحامل الغير القادرة في استدلالنا المتقدم.

(١) الكافي ٣ / ٣٢ حديث ١ باب مسح الخف، الفقيه ١ / ٣٠ حديث ٩٥، التهذيب ١ / ٣٦٢ حديث ١٠٩٣،

الإستبصار ١ / ٧٦ حديث ٢٣٦.

(٢) ففي الكافي والتهذيب والاستبصار: أن زرارة بن أعين قال بعد الحديث السابق: ولم يقل الواجب عليكم ألا تتقوا فيهن أحداً.

ومنها: موثقة سماعة (١) عن الرجل يصلي، فدخل (٢) الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة، قال (٣): " إن كان إماما عادلا فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة، ولبس إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله " (٤).

فإن الأمر باتمام الصلاة على ما استطاع مع عدم الاضطرار إلى فعل الفريضة في ذلك الوقت معللا بأن التقية واسعة، يدل على جواز أداء الصلاة في سعة الوقت على جميع وجوه التقية، بل على جواز كل عمل على وجه التقية وإن لم يضطر إلى ذلك العمل، لتمكنه من تأخيرها إلى وقت الأمن. ومنها: قوله عليه السلام في موثقة مسعدة بن صدقة وتفسير ما يتقى فيه: " أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعالهم على خلاف حكم الحق وفعله " (٥). فكل شيء يعملهُ المؤمن منهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى فساد الدين فهو جائز، بناء على أن المراد بالجواز في كل شيء بالقياس إلى المنع المتحقق فيه لولا التقية، فيصدق على التكفير في الصلاة الذي يفعله المصلي في محل التقية أنه

(١) هو: سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ثقة ثقة، له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرة توفي بالمدينة المنورة.

رجال النجاشي: ١٩٣.

(٢) في المصدر: فخرج.

(٣) في (ط) والكافي: من صلاة فريضة فقال.

(٤) الكافي ٣ / ٣٨٠ حديث ٧ باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد...، التهذيب ٣ / ٥١ حديث ١٧٧، الوسائل ٥ / ٤٥٨ حديث ٢ من باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة.

(٥) الكافي ٢ / ١٣٤ و ١٣٥ حديث ١ باب فيما يوجب الحق ممن انتحل....

جائز وغير ممنوع عنه بالمنع الثابت فيه لولا التقية. ودعوى أن الداعي على التكفير ليس التقية، لامكان التحرز عن الخوف بترك الصلاة في هذا الجزء من الوقت، فلا يكون عمل التكفير لمكان التقية.

مدفوعة بنظير ما عرفت في الرواية الأولى (١): من أنه يصدق على المصلي أنه يكفر لمكان التقية وإن قدر على ترك الصلاة. ومنها: قوله عليه السلام في رواية أبي الصباح (٢): " ما صنعتكم [من] (٣) شئ أو حلفتكم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة " (٤). فيدل على أن المتقي في سعة من الجزء والشرط المتروكين تقية، ولا يترتب عليه من جهتهما تكليف بالإعادة والقضاء، نظير قوله عليه السلام: " الناس في سعة ما لم يعلموا " بناء على شموله لما لم تعلم جزئيته أو شرطيته كما هو الحق. الثاني: أنه لا ريب في تحقق التقية مع الخوف الشخصي: بأن يخاف على نفسه أو غيره من ترك التقية في خصوص ذلك العمل، ولا يبعد أن يكتفى بالخوف من بناؤه على ترك التقية في سائر أعماله أو بناء سائر الشيعة على تركها في العمل الخاص أو مطلق العمل النوعي في بلاد المخالفين، وإن لم يحصل للشخص بالخصوص خوف، وهو الذي يفهم من إطلاق أوامر التقية وما ورد من الاهتمام فيها.

- (١) راجع هامش (٤) من الصفحة السابقة.
- (٢) هو: أبو الصباح الكناني، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام، وروى عنه جماعة كثيرة من الرواة.
- معجم رجال الحديث ٢١ / ١٨٩ و ١٩١.
- (٣) في (ط) و (ك): في، المثبت من المصدر.
- (٤) الكافي ٧ / ٤٤٢٠ حديث ١٥ باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور، التهذيب ٨ / ٢٨٦ حديث ١٠٥٢.

ويؤيده، بل يدل عليه إطلاق قوله عليه السلام: " ليس منا من لم يجعل
التقية شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجيته (١) مع من يحذره " (٢).
نعم، في حديث أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه معاتباً لبعض أصحابه
الذين صحبتهم: " إنكم تتقون حيث لا تجب التقية وتتركون حيث لا بد من
التقية " (٣).

وليحمل على بعض ما لا ينافي القواعد.

الثالث: أنه لو خالف التقية في محل وجوبها فقد أطلق بعض بطلان العمل
المتروك فيه.

والتحقيق: أن نفس ترك التقية في جزء العمل أو في شرطه أو في مانعه
لا يوجب بنفسه إلا استحقاق العقاب على تركها، فإن لزم عن ذلك ما يوجب
بمقتضى القواعد بطلان الفعل بطل، وإلا فلا.

فمن مواقع البطلان: السجود على التربة الحسينية مع اقتضاء التقية
تركه، فإن السجود يقع منهيًا عنه، فيفسد الصلاة.

ومن مواضع عدم البطلان: ترك التكفير في الصلاة، فإنه وإن حرم لا
يوجب البطلان، لأن وجوبه من جهة التقية لا يوجب كونه معتبراً في الصلاة
لتبطل بتركه.

وتوهم أن الشارع أمر بالعمل على وجه التقية.

مدفوع بأن تعلق الأمر بذلك العمل المقيد ليس من حيث كونه مقيداً
بتلك الوجه، بل من حيث نفس الفعل الخارجي الذي هو قيد اعتباري للعمل

(١) في (ط): سجية له.

(٢) ونص الحديث كما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الإمام الصادق عليه السلام قال: " عليكم بالتقية،
فإنه ليس منا من لم يجعلها شعاره.... " أمالي الطوسي ١ / ٢٩٩.

(٣) الإحتجاج ٢ / ٤٤١، باب احتجاج الإمام الرضا عليه السلام.

لا قيد شرعي.
وتوضيحه: أن الأمور به ليس هو الوضوء المشتمل على غسل الرجلين، بل نفس غسل الرجلين الواقع في الوضوء، وتقييد الوضوء باشماله على غسل الرجلين مما لم يعتبره الشارع في مقام الأمر، فهو نظير تحريم الصلاة المشتملة على محرم خارجي لا دخل له في الصلاة.

فإن قلت: إذا كان إيجاب الشيء للتقية لا يجعله معتبرا في العبادة حال التقية، لزم الحكم بصحة وضوء من ترك المسح على الخفين، لأن المفروض أن الأمر بمسح الخفين للتقية لا يجعله جزءا، فتركه لا يقدر في صحة الوضوء، مع أن الظاهر عدم الخلاف في بطلان الوضوء.

قلت: ليس الحكم بالبطلان من جهة ترك ما وجب بالتقية، بل لأن المسح على الخفين متضمن لأصل المسح الواجب في الوضوء مع إلغاء قيد مماسة (١) الماسح للمسوح، كما في المسح على الجبيرة الكائنة في موضع الغسل أو المسح، وكما في المسح على الخفين لأجل البرد المانع من نزعها، فالتقية إنما أوجبت إلغاء قيد المباشرة، وأما صورة المسح ولو مع الحائل فواجبة واقعا لا من حيث التقية، فالإخلال بها يوجب بطلان الوضوء بنقض جزء منه.

ومما يدل على انحلال المسح إلى ما ذكرنا من الصورة وقيد المباشرة قول الإمام عليه السلام لعبد الأعلى (٢) مولى آل سام، سأله عن كيفية مسح من جعل على إصبعه مرارة: " أن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله، وهو قوله تعالى (ما

(١) في (ط): مماسية.

(٢) هو عبد الأعلى مولى آل سام الكوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وقد اختلف علماءنا في اعتباره وعدمه.

رجال الشيخ: ٢٣٨، معجم رجال الحديث ٩ / ٢٥٦٠.

جعل عليكم في الدين من حرج) " (١) ثم قال: " امسح عليه " (٢).
فإن معرفة وجوب المسح على المرارة الحائلة بين الماسح والممسوح من
آية نفي الحرج لا تستقيم إلا بأن يقال:

إن المسح الواجب في الوضوء ينحل إلى صورة المسح ومباشرة الماسح
للممسوح، ولما سقط قيد المباشرة لنفي الحرج تعين المسح من دون مباشرة، وهو
المسح على الحائل، وكذلك فيما نحن فيه سقط قيد المباشرة ولا تسقط صورة
المسح عن الوجوب.

وكذلك الكلام في غسل الرجلين للتقية، فإن التقية إنما أوجبت سقوط
الخصوصية المائزة بين الغسل والمسح، وأما إيصال الرطوبة إلى الممسوح فهو
واجب لا من حيث التقية، فإذا أدخل به المكلف فقد ترك جزءاً من الوضوء،
فبطلان الوضوء من حيث ترك ما وجب لا لأجل التقية، لا ترك ما وجب للتقية.
ومما يؤيد ما ذكرنا ما ذكره غير واحد من الأصحاب: من أنه لو دار الأمر
بين المسح على الخفين وغسل الرجلين قدم الثاني، لأن فيه إيصال الماء، بخلاف
الأول، فلو كان نفس الفعل المشتمل على القيد - والمقيد إنما وجب تقية - لم
يعقل ترجيح شرعي بين فعلين ثبت وجوبهما بأمر واحد، وهو الأمر بالتقية، لأن
نسبة هذا الأمر إلى الفردين نسبة واحدة، إلا أن يكون ما ذكروه فرقاً اعتبارياً
منشؤه ملاحظة الأسباب العقلية.

لكن يبقى على ما ذكرنا في غسل الرجلين أنه لو لم يتمكن المكلف من
المسح تعين عليه الغسل الخفيف، ولا يحضرنى من أفتى به، لكن لا بأس
باعتباره، كما في عكسه المجمع عليه، وهو تعين المسح عند تعذر الغسل، ويمكن

(١) الحج ٢٢ / ٧٨.

(٢) الكافي ٣ / ٣٣ حديث ٤ باب الجائر والقروح والجراحات، التهذيب ١ / ٣٦٣ حديث ١٠٩٧.

استنباطه من رواية عبد الأعلى المتقدمة (١).
ولو قلنا بعدم الحكم المذكور فلا بأس بالتزام عدم بطلان الوضوء فيما إذا
ترك غسل الرجلين الواجب للتقية، لما عرفت من أن أوامر التقية لم تجعله جزءاً،
بل الظاهر أنه لو نوى به الجزئية بطل الوضوء، لأن التقية لم توجب نية الجزئية،
وإنما أوجب العمل الخارجي بصورة الجزء.

(١) انظر هامش (٢) من الصفحة السابقة.

المقام الرابع: في ترتب آثار الصحة على العمل الصادر تقية لا من حيث الإعادة والقضاء، سواء كان العمل من العبادات كالوضوء من جهة رفع الحدث، أم من المعاملات كالعقود والايقاعات الواقعة على وجه التقية. فنقول: إن مقتضى القاعدة عدم ترتب (١) الآثار، لما عرفت غير مرة من أن أوامر التقية لا تدل على أزيد من وجوب التحرز عن الضرر، وأما الآثار المترتبة على العمل الواقعي فلا. نعم، لو دل دليل في العبادات على الإذن من امثالها على وجه التقية، فقد عرفت أنه يستلزم سقوط الاتيان به ثانياً بذلك العمل. وأما الآثار الأخر - كرفع الحدث في الوضوء بحيث لا يحتاج المتوضىء تقية إلى وضوء آخر بعد رفع التقية بالنسبة إلى ذلك العمل الذي توضع له - فإن كان ترتبه متفرعا على ترتب الامتثال بذلك العمل حكم بترتبه، وهو واضح، أما لو لم يتفرع عليه احتاج إلى دليل آخر. ويتفرع على ذلك ما يمكن أن يدعى أن رفع الوضوء للحدث السابق عليه من الآثار امتثال الأمر به، بناء على أن الأمر بالوضوء ليس إلا لرفع الحدث، وأما وضوء دائم الحدث فكونه مبيحا لا رافعا من جهة دوام الحدث، لا من جهة قصور الوضوء عن التأثير. وربما يتوهم أن ما تقدم من الأخبار الواردة في أن كل ما يعمل للتقية فهو جائز وأن كل شيء يضطر إليه للتقية فهو جائز، يدل على ترتب الآثار مطلقا، بناء على أن معنى الجواز والمنع في كل شيء بحسبه. فكما أن الجواز والمنع في الأفعال المستقلة في الحكم كشرب النبيذ ونحوه

(١) في (ط) ترتيب.

يراد به الإثم والعدم، وفي الأمور الداخلة في العبادات فعلا أو تركا يراد به الإذن والمنع من جهة تحقق الامتثال بتلك العبادات، فكذلك الكلام في المعاملات، بمعنى عدم البأس، وثبوته من جهة ترتب الآثار المقصودة من تلك المعاملة، كما في قول المشهور: تجوز المعاملة الفلانية أو لا تجوز.

وهذا توهم مدفوع بما لا يخفى على المتأمل.

ثم لا بأس بذكر بعض الأخبار الواردة مما اشتمل (١) على بعض الفوائد.

منها: ما عن الاحتجاج (٢) بسنده عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض احتجاجه على بعض، وفيه: " وأمر أن تستعمل التقية في دينك، فإن الله عز وجل يقول: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة) (٣) وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا إن ألجأك الخوف إليه، وفي إظهار البراءة إن [حملك الوجل] (٤) عليه، وفي ترك الصلوات المكتوبات إن خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات، [فإن تفضيلك] (٥) أعدائنا عند خوفك لا ينفعم ولا يضرنا، وإن إظهار براءتك عند تقيتك لا يقدرح فينا (٦)، [ولئن تبرأت منا] (٧) ساعة بلسانك وأنت موال لنا

(١) أي: البعض من الأخبار.

(٢) الإحتجاج على أهل اللجاج، فيه احتجاجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام وبعض الصحابة وبعض العلماء.

وهو تأليف أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، عالم فاضل محدث ثقة، توفي في أوائل القرن السادس.

لؤلؤة البحرين: ٣٤١، الذريعة ١ / ٢٨١.

(٣) آل عمران ٣ / ٢٨.

(٤) في (ط) و (ك): حمل الرجل، والمثبت من المصدر.

(٥) في (ط) و (ك): وتفضيلك، والمثبت من المصدر.

(٦) في المصدر: ولا ينقصنا.

(٧) في (ط) و (ك): ولا تبرأ منا، والمثبت من المصدر.

بجنانك [لتبقي] (١) على نفسك روحها التي بها قوامها ومالها الذي به قيامها وجاهها الذي به تمكنها وتصون بذلك من عرف من أوليائنا (٢) وإخواننا (٣)، فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك وتنقطع به عن عمل الدين (٤) وصلاح إخوانك المؤمنين، وإياك إياك أن تترك الثقة التي أمرتك بها، فإنك شاحط (٥) بدمك ودماء إخوانك، متعرض لنفسك ولنفسهم (٦) للزوال، مذل [لك و] (٧) لهم في أيدي أعداء الدين، وقد أمرك الله باعزازهم، فإنك إن خالفت وصيتي كان ضررك على إخوانك ونفسك أشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا " (٨).

وفيها دلالة على أرجحية اختيار البراءة على العمل، بل تؤكد وجوبه. لكن في أخبار كثيرة، بل عن المفيد في الإرشاد (٩): أنه قد استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: " ستعرضون من بعدي على سبي فسبوني،

-
- (١) في (ط) و (ك): لتتقي، والمثبت من المصدر.
(٢) في المصدر: وتصون من عرف بذلك وعرفت به من أوليائنا.
(٣) في المصدر: وإخواننا من بعد ذلك بشهور وسنين إلى أن يفرج الله تلك الكربة وتزول به تلك الغمة.
(٤) في (ط) و (ك): في الدين، ولم يرد لفظ " في " في المصدر.
(٥) في المصدر: شاحط.
(٦) في المصدر: لنعمتك ونعمهم.
(٧) زيادة من المصدر.
(٨) الإحتجاج ١ / ٢٣٩، باب احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام.
(٩) كتاب الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، فيه تواريخ الأئمة الطاهرين الاثني عشر عليهم السلام، والنصوص عليهم، ومعجزاتهم، وطرف من أخبارهم، من ولادتهم ووفياتهم، ومدة أعمارهم، وعدة من خواص أصحابهم.
وهو تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، المعروف بالشيخ المفيد، عالم عامل جليل القدر، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية وغيرها، توفي في بغداد سنة ٤١٣ هـ وقيل: ٤١٤ هـ.
رجال النجاشي: ٣٩٩، الذريعة ١ / ٥٠٩.

ومن عرض عليه البراءة فليمدد عنقه، فإن برأ مني فلا دنيا له ولا آخرة " (١).
وظاهرها حرمة التقية فيها كالدماء، ويمكن حملها على أن المراد
الاستمالة والترغيب إلى الرجوع حقيقة عن التشيع إلى النصب.
مضافا إلى أن المروي في بعض الروايات أن النهي من التبري مكذوب
على أمير المؤمنين وأنه لم ينه عنه.

ففي موثقة مسعدة بن صدقة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس
يروون أن عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيها الناس إنكم ستدعون
إلى سبي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة فلا تبرؤا مني، فقال عليه السلام: " ما
أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام، ثم قال: إنما قال: ستدعون إلى
سبي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني وإني لعلي دين محمد صلى الله عليه وآله
وسلم، ولم يقل لا تبرؤا مني " فقال له السائل: رأيت إن اختار القتل دون
البراءة؟ فقال: " والله ما ذاك عليه ولا له، إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر (٢) حيث
أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان، فأنزل الله تعالى: (إلا من أكره وقلبه
مطمئن بالايمان) (٣) فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندها: يا عمار إن
عادوا فعد " (٤).

(١) الإرشاد: ١٦٩، وفيه: "... فإن عرض عليكم البراءة مني فلا تبرؤا مني، فإني ولدت على الاسلام،
فمن عرض عليه البراءة مني فليمدد عنقه، فمن تبرأ مني فلا دنيا له ولا آخرة".
(٢) قال المير داماد: هو أبو اليقظان، سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالطيب ابن الطيب، شهد بدرًا
ولم
يشهدها ابن من المؤمنين غيره، وشهد أحدا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحمل
وصفين مع أمير المؤمنين عليه السلام، وقتل بصفين شهيدا، ودفن هناك سنة ٣٧ هـ وهو ابن ٩٣.
تعليقة اختيار معرفة الرجال - المطبوعة بهامشه - ١ / ١٢٦.
(٣) النحل ١٦ / ١٠٦.
(٤) الكافي ٢ / ١٧٣ حديث ١٠ باب التقية.

وفي رواية محمد بن مروان (١) قال: [قال لي أبو عبد الله عليه السلام: " ما منع ميثم (٢) رحمه الله من التقية] (٣) فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه (إلا من أكره وقلبه) الآية (٤).

[وفي رواية عبد الله بن عطاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أخذا، فقيل لهما: ابرءا من أمير المؤمنين] (٥)، فتبرأ واحد منهما وأبى الآخر، فخلني سبيل الذي تبرأ وقتل الآخر، فقال عليه السلام: " أما الذي تبرأ فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يتبرأ فرجل تعجل إلى الجنة " (٦). وعن كتاب الكشي (٧) بسنده إلى يوسف بن عمران الميثمي (٨) قال:

(١) هو محمد بن مروان الكلبي، يروي عن أبي عبد الله عليه السلام، ويروي عنه جميل بن صالح وجميل بن دراج والحكم بن مسكين وغيرهم. جامع الرواة: ١٩٠.

(٢) هو ميثم بن يحيى التمار الكوفي الأسدي بالولاء، من خواص أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وهو أول من أجم في الاسلام، كان عبدا لامرأة من بني أسد فاشتراه أمير المؤمنين عليه السلام وأعتقه، حبسه عبيد الله بن زياد لصلته بأمر المؤمنين عليه السلام، ثم أمر به فصلب على خشبة، فجعل يحدث بفضائل بني هاشم، فقيل لابن زياد: قد فضحك هذا العبد، فقال: أجموه، فاستشهد سنة ٦٠ بعد قطع يديه ورجليه بأمر ابن مرجانة كما أخبر به أمير المؤمنين عليه السلام. الذريعة ٤ / ٣١٧، أعلام الزركلي ٧ / ٣٣٦.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ط) و (ك) وأثبتناه من المصدر.

(٤) الكافي ٢ / ١٧٤ حديث ١٥ باب التقية، النحل ١٦ / ١٠٦.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ط) و (ك) وأثبتناه من المصدر.

(٦) الكافي ٢ / ١٧٥ حديث ٢١ باب التقية.

(٧) كتاب الكشي اسمه: معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين عليهم السلام، وكانت فيه أغلاط كثيرة فهدبه الشيخ الطوسي وسماه اختيار معرفة الرجال. وهو لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، ثقة عينا، صحب العياشي وأخذ عنه وتخرج عليه.

رجال النجاشي: ٣٧٢، الذريعة ١ / ٣٦٥، ٢١ / ٢٦١.

(٨) هو يوسف بن عمران الميثمي، روى عن ميثم النهرواني وروى عنه علي بن محمد.

اختيار معرفة الرجال ١ / ٢٩٥ حديث ١٣٩، معجم رجال الحديث ٢٠ / ١٧٤.

سمعت ميثم النهرواني (١) يقول: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: " يا ميثم كيف أنت إذا دعاك دعي بني أمية عبيد الله بن زياد (٢) إلى البراءة مني؟ " فقلت: يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبرأ منك، قال: " إذا والله يقتلك ويصلبك " قال: قلت: أصبر فإن ذلك في الله قليل، قال عليه السلام: " يا ميثم فإذاً تكون معي في روضتي " (٣).

(١) في (ك) و (ط): النهرواني، والمثبت هو الصحيح.
(٢) هو عبيد الله بن زياد بن أبيه بن مرجانة، ولد بالبصرة وكان مع والده لما مات بالعراق، وولاه معاوية خراسان ثم البصرة، ولما هلك معاوية أقره يزيد على إمارته، ثم أمره على عسكره لقتال الإمام الحسين عليه السلام، فكانت الفاجعة العظمى بشهادة الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته وأصحابه رضوان الله عليهم على يد عبيد الله بن زياد، وهلك ابن زياد على يد إبراهيم الأشتري في خازر من أرض الموصل. أعلام الزركلي ٤ / ١٩٣ بتصرف.
(٣) اختيار معرفة الرجال ١ / ٢٩٥ حديث ١٣٩، وفيه بدل لفظ روضتي: درجتي.